المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانونجنائي

تقادم الدعوى العمومية في القانون الجزائري بين النص والعمل القضائي

من إعداد الطالبة

- تاج جمعة

- بوعكة إبراهيم

تحت إشراف

- حادي شفيق

د بن سويس خيرة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د حادي شفيق	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
معاشو نور الدين	أ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في :23 /2024/05

قسم القانون.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ: حادي شفيق .....

تخصص: قانون خاص .....

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ .....

أرخص للطالبين

1.....تاج حمزة .....

2.....يوسف ابراهيم .....

تخصص: قانون جنائي .....

تحرير المذكرة الموسومة ب: تعارض الدعوى العمومية في القانون الجزائري بين النص والعمل القضائي.

لحساب السنة الجامعية : 2023-2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

الدكتور
حادي شفيق

الإهداء

إلى من نورت حياتي بهم والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى جميع إخوتي على مساندتهم لي

إلى كل من جمعتني بهم الحياة في العمل أو الدراسة و كانوا منبع تعلم لي

إلى كل أساتذتي الكرام الذين تتلمذت على يدهم و تشرفت بمعرفتهم

إلى كل هؤلاء احتراماتي و تقديري

تاج جمعة

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا دروبنا وستر عيوبنا وزود بالعلم والمعرفة عقولنا فالحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أما بعد

أهدي ثمرة عملي وخلاصة جهدى

إلى من كانت سببا في وجودي وغمرتني بتضحياتها ورعايتها الى نبع الحنان وروضة الجنان أمي الغالية

الى من كان سببا في وجودي وكان وراء كل خطوة خطوتها في

حياتي الى من مكان دعما ليفي مستواي الدراسى أبى الغالي.

اليكم جميعا أهدي ثمرة عملى المتواضع.

بوعكة إبراهيم

التشكرات

و في قوله تعالى (و من شكر فإّنما يشكر لنفسه) سورة النمل آية 40و ما جاء عن النبي صلي الله عليه و سلم فيما رواه عنه أبو هريرة –رضي الله عنه– حيث قال (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان و بالغ التقدير و الاحترام إلى الأستاذ الفاضل: حادي شفيق ، و ذلك اعترافا منا بفضله و كرمه و رعايته لنا ، و لم يبخل علينابالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب و الرشاد ، فأسأل الله أن يحفظه و يبارك له وفيه ، ليكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون. كما نتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى لجنة المناقشة الكريمة ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة ، نتقدم إلى كل من قدم إلينا يد المساعدة في عملنا هذا كما لا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتنا الذين كان لنا الشرف بالتعلم على أيديهم، أساتذة المركز الجامعي و أسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ط: طبعة

ص : الصفحة

ج : الجزء

ج .ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ع : العدد

ب . س: دون ذكر سنة النشر

م : مجلة

المقدمة.

إن التقادم قديم قدم الجريمة والعقوبة، عرفته كل الشرائع السماوية والوضعية وطبقته مختلف العادات والأعراف الاجتماعية منذ القدم، وتكّرس مبدأ قانونيا في العصر الحديث، مستمدا شرعيته من علم الإجرام والعقاب الذي أمده بمستندات شرعيته ومبررات وجوده واستمراره، حتى أضحت له نظرية لها أصول وقواعد وأطر فلسفية.

يعتبر التقادم مؤسسة حقوقية لا غنى عنها لقيامه على اعتبارات متعددة اجتماعية واقتصادية وأمنية، حيث لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي مر عليها زمن طويل مع ما ينتج عن ذلك من اضطراب وتشويش على العدالة بسبب اندثار الأدلة في احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها وقت من الزمن، ولهذا نجد أغلب التشريعات أجازته في المعاملات سواء المدنية أو في المادة الجنائية ، نظام التقادم يعمل على استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب .

إن معظم التشريعات تأخذ بنظام تقادم الدعوى فهو نظام قانوني يفترض فيه المشرع مرور فترة من الزمن تطول أو تقصر بحسب جسامة الجريمة ، و معناه أن يتنازل المجتمع من ملاحقة الجاني و يكف عن المطالبة بمعاقبته ، ذلك أن مدة تقادم الدعوى إن تحققت فهي تشكل عقبة إجرامية تمنع من الوصول إلى استخدام الحق في العقاب . و بذلك تعتبر الدعوى قد سقطت بمضي المدة و يمتنع بعد ذلك ممارستها، و يتعين على القضاء في كل الأحوال التصريح بسقوطها.

و تعتبر فكرة التقادم جزءا أساسيا من النظام القانوني في العديد من الدول و هناك بعض النقاط الأساسية حول التقادم في القانون

يتم تحيد مدة التقادم وفقا للنوع المختلف من القضايا و المطالبات قد تتفاوت المدة الزمنية المسموح بها بين القضايا المدنية و الجنائية و التعويضات و ما إلى ذلك

يعمل التقادم على حماية المتهمين و المدعى عليهم من الاتهامات القديمة التي يكون من الصعب على الأطراف الأخرى إثباتها أو الدفاع عن أنفسهم ضدها بعد مرور فترة زمنية معينة

بعض الجرائم تخضع لمبدأ التقادم المطول ، حيث يتم تمديد المدة القانونية لإمكانية متابعتها و محاسبة المتهمين . هذا يشمل جرائم القتل و الاغتصاب و بعض جرائم الفساد

قد تكون هناك استثناءات لقواعد التقادم في بعض الحالات الخاصة مثل الجرائم الشديدة التي تمس الأمن القومي أوالجرائم ضد الإنسانية . و في بعض الأحيان يمكن للأطراف المعنية طلب التمديد عند اقتراب انتهاء مدة التقادم

يعتمد تحديد التقادم على النوعية و الخصائص المحددة لكل قضية، لذا ينصح دائما بالتشاور مع محامي مختص للحصول على معلومات دقيقة و محدثة حول قوانين التقادم في دولته [1]

[1] يوسف الشوفاني ، التقادم الجنائي و ضرورات العدالة الجنائية ، رسالة لنيل شهادة ماستر المتخصص في العلوم و لمهن الجنائية ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية بسلا ، جامعة محمد الخامس ، السويسي، المغرب ، السنة الجامعية 2012/2011، ص 15

أهمية الدراسة: هو النظر و تسليط الضوء على التقادم بشقيه فمن جهة يعمل على حماية الأفراد من تعسف السلطة من جهة و تعسف استعمال مطالبة الحق بين الأفراد من جهة أخري فمن خلال التمحيص و التدقيق تظهر لنا مواطن و شروط التقادم بكل أنواعه و من جهة أخري تحمي حق الدول المخول لها قانونا في المطالبة بحق تسليط العقاب على مرتكبي الجرائم .

أسباب اختيار الموضوع:

ارتباط الموضوع بالتخصص

محاولة رفع اللبس حول التقادم و تسليط الضوء عليه أكتر و فهمه خاصة فيما يتعلق بتطبيقاته قضائيا.

ارتباط الموضوع بحقوق الأفراد و حرياتهم

الهدف من الدراسة : لموضوع التقادم الجنائي هو معرفة أحكامه التي نظمها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية، بالإضافة إلى تلك الأحكام التي لم ينص عليها، كون موضوع التقادم الجنائي موضوع قيم تناولته الدراسات والبحوث خاصة.وبما أن المشرع الجزائري نص على التقادم الجنائي بشقيه (تقادم الدعوى العمومية، وتقادم العقوبة) و كون هذا الأخير يطرح عدة إشكالات و استفسارات سواًء تعلق الأمر، بأنواعه، وكيفية حساب مواعيده، والأسباب القاطعة والواقفة له، و أهم الجرائم التي استثناها المشرع من التقادم و كذا مدي تطابق النصوص القانونية و العمل القضائي.

إشكالية البحث: و هذا ما يجعلنا نتساءل عن تقادم الدعوى العمومية في القانون الجزائري بين النص والعمل القضائي؟

منهج الدراسة : ولمعالجة موضوع التقادم الجنائي في القانون الجزائري، ارتأينا استعمال المنهج الوصفي للتعرف على المفاهيم و الخصائص ،و أهم نظريات التقادم ،مع التطرق الى أهم قوانين التقادم في الدعوي العمومية من خلال البحث فيما استقر عليه القانون و القضاء من مبادئ و أحكام، وذلك من خلال تحميل المواد القانونية، والقرارات القضائية

وهذا وفق خطة ثنائية، نتناول في الفصل الأول ماهية التقادم مفصل في مبحثين (المبحث الأول يتضمن مفهوم التقادم) أما المبحث الثاني (أنواع و أسس التقادم و تكييفه القانوني) أما الفصل الثاني فقد خصصناه (للأحكام و تطبيقات التقادم) كمبحث أول تطرقنا إلى الجرائم المستثناة من التقادم و عوارضه أما عن المبحث الثاني فهو جانب تطبيقي حول القواعد العامة لتقادم الجرائم و تطبيقها قضائيا .

الدراسات السابقة: تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في دراسة التقادم بصفة دقيقة و مفصلة إلا بعض الدراسات التي تناولت بصفة مقارنة بين الشرع و التقادم في القانون الوضعي و من بين هذه الدراسات نجد قواعد التقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد حسان إبراهيم ، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي الدكتور سامح السيد جاد جامعة الأزهر ، التقادم و أثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار للدكتور عبد الرحمن خلفة .

صعوبة الدراسة : قلة المراجع المتخصصة – ضيق الوقت – الظروف الشخصية –

الفصل الأول ماهية التقادم .

المبحث الأول: مفهوم التقادم.

سنتناول في هذا المبحث أهم التعريفات و مراحل تطور التقادم سواء قديما أو حديثا مع تسليط الضوء على التقادم في مفهوم القوانين الحديثة و عليه ارتأينا إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتطرق إلى أهم التعريفات التي قيلت في التقادم أما المطلب الثاني نتناول أهم نظريات التقادم

المطلب الأول:أهم تعريفات التقادم.

اختلفت تعاريف التقادم باختلاف مجالها و في هذا الفرع سنتطرف إلى أهما

الفرع الأول: تعريفه لغويا

ـ لغة: أصل التقادم من القدم . بمعني العتق . مصدر القديم . و القدم : نقيض الحدوث . يقال : قَدَّمٌ يُقَدِّمُ قُدُمًا وَ قُدامَةً وَ تَقَادَمٌ وَ هوَ قَديمٌ ، وَ الجَمْعُ قُدَماءُ وَ قُدّامي ، وَ شِئٌ قُدّامٌ كَقَديمٍ ، و قَدْ جَعَلَ اسْمٌ مِنْ أَسْماءِ الزَّمانِ[1]

الفرع الثاني: تعريف التقادم في لاصطلاح الفقهي:

القدامى الفقهاء لم يعرفوا التقادم بتعريف منظفي جامع و مانع لكن تناولوها في بعض مصنفاتهم ، لاسيما أبواب الجنايات بخلاف المعاصرين الدين تناولوا تعريفه من خلال الحقل القانوني الحديث حيث يرد التقادم في مصنفاتهم و يطلق عادة على الجريمة و دعواها ، و على العقوبة وفق ما يلي :

[1]أبو الحسن بن فارس (ابن فارس)، معجم مقاييس اللغة، ط 3، دار الجيل، لبنان ،ص6

أولا ـ التقادم في الجريمة و الدعوي حيث : يقول أبو زهرة بأن التقادم يكون (بأن مضت مدة كان يمكن للمدعى حسبه أو الشاهد حسبه أن يتقدم فيها للقضاء و لم يتقدم)

ثانيا ـ التقادم في العقوبة: يعرف بأنه (مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذا العقوبة) [1]

الفرع الثالث: تعريف التقادم بمعناه العام

وفي ضوء هذا كله يمكن تعريف التقادم بمعناه العام بأنه'تغيرالأحكام بمرور الأزمان ' فالتقادم إنما يعنى فحسب بما كان مرور الزمن فيه سببا مباشرا في تغييرالحكم

الفرع الرابع تعريف التقادم بمعناه الخاص :

قد حاول بعض الباحثين المعاصرين تقديم تعريف له من خلالفهمه لكلام الفقهاء عن أحكامه،و سنتطرف إلى أهم تعريفين و هما:

أولا– **تعريف للدكتور حامد محمد عبد الرحمن:** الذي عرف التقادم بأنه ''**مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق، يمنع من سماع الدعوى أمام القاضي** و يقصد في التعريف بقوله (مضي مدة) يشمل مضي جميع المدد ، فيشمل مضي مدة سقوط الخصومة ، ومدة انقضاء الخصومة بالتقادم ، ومدة التقادم المسقط ،ومدة التقادم المكسب و وصفت المدة بأنها (معينة) أي معروفة، وهي المدة التي استجمعت شروط المدة المانعة من سماع الدعوى [2]

[1]عبد الرحمن خلفة ، التقادم و أثره في انقضاء الدعوي العمومية في الجرائم الماسة بالشرف ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، ب س ن ، ص 452

[2]محمد حسن أحمد إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، جامعة دار العلم ،جامعة القاهرة ، مصر ، س ن 2004 ، ص 15

ثانيا– **تعريف الدكتور أحمد حسني:**تناوله في كتاب له عنوانه (ماهية التقادم في الفقه الإسلامي) إلا أنه عرفه تعريف خاصا بتقادم الجرائم والعقوبات بقوله هو " **مضي مدة معينة من الوقت ، بعد ارتكاب الجريمة ، أو بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ على المحكوم عليه ، يترتب عليها أن يمتنع الحكم بالعقوبة أو تنفيذها "**[1]

الفرع الخامس:تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني.

أولا تعريف التقادم في القانون الجنائي:في القانون الجنائي يشير مصطلح ' التقادم ' إلى حدوث انقضاء العقوبة القانونية لجريمة معينة بسبب مرور فترة من الزمن محددة منذ ارتكابها

تعتبر القوانين المتعلقة بالتقادم أساسية لتجديد فترات الزمن المسموحة لمتابعة المسؤولية الجنائية .يتم تحديد فترات التقادم بناءا على خصائص الجريمة و أنواع العقوبة المحددة و أهم النقاط الأساسية في التقادم الجنائي هي:

ـ يعتبر التقادم مبدأ أساسي في القانون الجنائي حيث يحمي حقوق المتهمين و يضمن عدم استمرار الإجراءات القانونية لفترة غير معقولة

ـ يتم تحديد فترات التقادم بناءا على خصائص الجريمة المرتكبة على سبيل المثال تكون فترة التقادم للجرائم الخطيرة أو الجرائم ذات العقوبة الثقيلة مقارنة مع الجرائم البسيطة أو العقوبة الخفيفة [2]

ـ يعزز سريان التقادم الثقة في النظام القانوني و يوفر استقرار قانونيا، حيث يعتبر التقادم علامة على نهاية قضية فردية وفقا للأطر الزمنية المحددة

---

[1]محمد حسن أحمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص 16

[2]ما هو التقادم في القانون و أهم أنواعه استشارات قانونية اون لاين (lgal– advice.oneline)،تاريخ النشر 2024/01/20 ، تاريخ الإطلاع 2024/04/14 الساعة 21:00

ـ قد يتم تعليق فترة التقادم في بعض الحالات مثل إذا كان المتهم غير متواجد في البلاد أو قد تم رفع الدعوي الجنائية ضده

ـ يتم استنادا إلى قوانين التقادم و التشريعات الوطنية في كل دولة لتجديد فترات التقادم المحدد و أنواع الجرائم التي تسري عليها

ثانيا ـ تعريف التقادم في القانون المدني : يعتبر التقادم في القانون من المفاهيم الأساسية في القانون المدني ، و هو يشير إلى فقدان حق المطالبة القانونية بالتدريج بمرور الوقت و يجب أن يكون للتقادم التأثير القانوني فقط فيما يتعلق بالطالبات المدنية و ليس الجنائية و أهم النقاط الأساسية في التقادم المدني هي

ـ التقادم هو فقدان الحق في مطالبة شخص آخر قضائيا بسبب انتهاء المدة الزمنية المحددة لتقديم الدعوى

-يوفر التقادم حماية للأشخاص من المطالبات القديمة

تختلف مدة التقادم حسب نوع المطالبة و القانون المعمول به في كل دولة في العادة تكون تلك المدة تتراوح بين خمس إلى عشرين عاما

التقادم يعتبر وسيلة للتعاطف مع تغير الظروف و المصالح المتباينة للأفراد في المجتمع

ـ التقادم يعزز الأمان القانوني للأفراد و المؤسسات مما يضمن بقاء العقود و الترتيبات القانونية ثابتة و مستمرة [1]

-ينبغي أن يكون التقادم تطبيق عادل و مستقل و يتطلب الالتزام بالقوانين و الإجراءات القانونية المنصوص عليها

[1]ما هو التقادم في القانون و أهم أنواعه، استشارات قانونية اون لاين (lgal– advice.oneline) تاريخ النشر 2024/01/20 تاريخ الإطلاع 2024/04/14 الساعة 21:00

ثالثا ـ التقادم في القانون التجاري : يتعلق مفهوم التقادم في في القانون التجاري بفقدان حق المطالبة القانونية أو الحق في اللجوء إلى القضاء بسبب انقضاء الزمن يعتبر التقادم واحدا من الأدوات التي تهدف إلى ضمان الاستقرار القانوني و العدالة في العلاقات التجارية ، سري التقادم على حقوق و التزامات الأطراف و يتوقف تحديد مدة التقادم على نوع المطالبة أو الحق التي تريد الجهة المعنية المحافظة عليها . تعتبر المدة الزمنية المقررة للتقادم محددة بدقة و منصوص عليها في القانون التجاري و تختلف تلك المدة حسب نوع المطالبة في حالة التعاقد الشفوي يكون للأطراف مدة زمنية أقصاها سنة واحدة لرفع دعوى قضائية تتعلق بالتعاقد. أما في حالة التعاقد الكتابي، فإن مدة التقادم قد تصل إلى خمس سنوات

يهدف مفهوم التقادم في القانون التجاري إلى تعزيز الثقة و الاستقرار في العلاقات التجارية و تشجيع الأطراف على حل النزاعات بسرعة و دون إهدار الوقت [1]

المطلب الثاني : التطور الزمني لنظام التقادم.

سنعرج على أهم المراحل التي مر بها التقادم عبر الزمن بداية من الفراعنة و الرومان و الشعوب الجرمانية و كدا الأنظمة الإقطاعية قبل أن يصاغ في قالب قانوني محض

الفرع الأول التقادم عند الفراعنة: كانت القوانين عند الفراعنة عبارة عن أملاءات توضع باسم الآلهة فهي بذلك مرتبطة بأفكار دينية فحدود الفرد أن لا يخرج عن ما رسمه كهنة الحاكم فانعدم القانون و العدل آنذاك و كان هدف الأوامر الصادر ضد الأفراد ضمان استمرار الحكم و السلطان فمن خلال بعض الشواهد التاريخية يمكن أن نستخلص بعض الاجتهادات ذات الدلالة الواضحة حول التقادم ففي نطاق الدعوي الجنائية فالثابت تاريخيا أن وفاة المتهم لم تكن لتحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى

[1]ما هو التقادم في القانون و أهم أنواعه، استشارات قانونية اون لاين (lgal– advice.oneline) تاريخ النشر 2024/01/20 تاريخ الإطلاع 2024/04/14 الساعة 21:00

الجنائية و لم تكن سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم. و من هذا الأثر التاريخي يمكن القول بأن العدالة الجنائية في عصر الفراعنة لا تتلاءم و فكرة التقادم الجنائي الحالي و إلا كان موت المتهم كافيا لانقضاء الدعوي الجنائية لهذا السبب و التفكير السائد في تك الفترة هو اندماج التفكير الديني و الدنيوي في العقلية القانونية فكان الإنسان يعاقب على أفعاله جنائيا مهما مضي عليها من الوقت و أن كان سبب الوفاة. و من الشواهد التاريخية الفرعونية في شأن رفع الدعوى كانت تتصل بدعاوى يرفعها العبيد في مواجهة اضطهاد سادتهم لهم مما يعني أن جرائم التعذيب و لو بعد موت المتهم لا تنقضي بها الدعوى الجنائية بالتقادم لأن أغلبية الجرائم التي يرتكبها السادة ضد عبيدهم مثل هذه الجرائم [1]

فالمحاكمة الجنائية لم تكن سائدة في ذلك الوقت بنفس المعاير أو الإجراءات القائمة عليها حاليا إلا أنها في الوسط الديني الفرعوني المسيطر على حياة قدماء المصريين كانت تمثل محاكمة أخروية تحقيقا للعدالة الأخروية الرادعة و بذلك الدعوى الجنائية بمثابة دعوى عامة ضد الأموات و كان عدم دفن المتوفي في المقابر يعد عقابا شرعيا تكفيريا [2]

و في الأخير نخلص إلى أن النظام الفرعوني و إن لم يكن قد تبني التقادم الجنائي في صورته الحالية إلا أن هناك من الشواهد ما يذل على رفض التقادم بعض الجرائم و عدم انقضائها مثل جرائم تعذيب العبيد التي ترفع منهم ضد سادتهم

[1] يوسف الشوفاني ، التقادم الجنائي و ضرورات العدالة الجنائية ، رسالة لنيل شهادة ماستر المتخصص في العلوم و لمهن الجنائية ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية بسلا ، جامعة محمد الخامس ، السويسي، المغرب ، السنة الجامعية 2012/2011، ص 10

[2] المرجع نفسه ، ص 10

الفرع الثاني: التقادم عند الرومان

نشأ نظام التقادم الجنائي –على نحو يقترب مما عليه الآن– كأول مرة في أحضان الشريعة الرومانية، و ذلك في عهد الإمبراطور' قسطنطين'، حيث كانت تسقط الديون فيعهده، بتقادم العهد على عدم المطالبة بالوفاء بها. و من تم تسقط الجريمة، باعتبارها من قبيل الدين في ذمة الجاني، و يسقط بالتراضي الحق في إقامة الدعوى الجنائية بعد مضي فترة من الزمن تتناسب و جسامة الجريمة و بعد فترة من الاجتهاد، انتهى العرف القضائي إلى تحديد ميعاد ثابت ينهي خلاله المدعي نشاطه الإجرائي، وقد تحدد هذا الميعاد بسنة واحدة، ثم تحدد بعد ذلك بسنتين فيعهد الإمبراطور' جوستنيان' .و كانت الفكرة من تقرير مبدأ انقضاء الدعوى الجنائية، أنها بمثابة رد فعل ، و أثر ايجابي لإهمال الادعاء و تقاعسه عن أداء مهمته [1]

و بعد مرور حقبة من الزمن، وضع القانون الروماني قاعدة عامة مفادها انقضاءالدعوى الجنائية بمرور عشرين سنة بالنسبة لأغلب الجرائم، إلا انه تخللت

هذه القاعدة بعض الاستثناءات لدعاوى تتقادم بمرور خمس سنوات، وأخرى لا يشملها التقادم بحيث يبقي مرتكبها عرضة للملاحقة الجنائية مهما طال الزمن على ارتكابها . فاستبعدت بذلك بعض الجرائم من نظام التقادم و اختصرت مدة التقادم بالنسبة للنوع الأخر منها ولعل من ابرز الجرائم التي لا تقبل التقادم جريمة قتل الأب ، و استبدال مولود بآخر . أما الجرائم ذات التقادم القصير فمثالها جريمة الزنا و التي ورد ذكرها في قانون جوليا الخاص بالزناة ، و جريمة اختلاس الأموال الأميرية، حيث كانت مدة التقادم في كليهما خمس سنوات كما كانت بعض الجرائم البسيطة كجريمة السب

[1] بشوندة دحمان ، الصيد أحمد، التقادم في المادة الجزائية دراسة مقارنة، مذكرة شهادة ماستر حقوق خصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص 13

تنقضي بمضي سنة واحدة إذا حصل السب بالقول، و بمرور عشرين سنة إذا وقع السب كتابة أما بدأ سريان التقادم فقد كان من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، و ليس من تاريخ آخر.و لم يرد في القانون الروماني ما يدل على إطالة مدة التقادم لأي سبب كان كأسباب انقطاع التقادم أو وقفه و كان الرومان يعتبرون التقادم ، تقنية خاصة وضعت لمصلحة المتهم ، فإن لم يتمسك به صاحب الشأن ، لم يجز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها و بذلك لم يكن التقادم دفعا متعلقا بالنظام العام. ومرد ذلك أن سلطة البريتور كانت مقصورة على مجرد التثبت من توافر صفة الجريمة في الدعوى المعروضة عليه و الواقعة ضمن اختصاصه ثم البث فيها يطرح عليه من دفوع بعد القبول من هنا أمكننا القول بأن الوصلات الأولى التي بدأت بربط نظام التقادم بفكرة العدالة الجنائية، انبثقت من رحم النظام الروماني، و أن التقادم الجنائي من خلال ما سبق كان يحقق شيئا ما من العدالة الجنائية بشكل عام.[1]

الفرع الثالث: تأثر التقادم بالتعاليم الرومانية و العقيدة الكنسية.

ترك التشريع الروماني أثرا كبيرا على أعراف الحضارات اللاحقة، فالعديد من الشعوب تبنت في أعرافها ما أتى به الرومان من أحكام تعلقت بالتقادم الجنائي، إلا أن في حقبة من التاريخ بعد وضع الكنيسة يدها على زمام الأمور، أصبح القانون ذا طابع عقائدي يتعلق في مجمله بالتعاليم الدينية، وبذلك سنتناول تأثير القانون الروماني على أعراف الشعوب الأوروبية[2]

أولا :التقادم عند الشعوب الجرمانية:جاءت تشريعات الشعوب البربرية التي غزت بلاد الغال ، في القرن الخامس بعد الميلاد خالية من تنظيم التقادم في المواضيع الجنائية. و بعد انقضاء الغزوات البربرية لفرنسا تمت تطبيق الأعراف المنبثقة عن القانون

[1]بشوندة دحمان ، المرجع السابق ، ص 13

[2] بشوندة دحمان، المرجع نفسه، ص 14

الروماني في الأقاليم الفرنسية، إلا أن هذه الأعراف ظلت متأثرة بالأعراف البربرية . و قد ذهب جانب من الفقه، إلى أن التقادم الجنائي قد ورد ذكره في القوانين التي سنها ملوك فرنسا من السلالتين الأولى و الثانية، إلا أن تطبيقه كان يحكمه الانتقام الخاص، والتفسيرات الشخصية، بل و قد يكون ذلك عرضا أو صدفة ، و هذا في حقيقة الأمر يتنافى مقاصد العدالة الجنائية في تلك الحقبة . و قد اخذ تشريع الغوطيين Wisigothsبنظام التقادم الجنائي في اغلب الجرائم، حيث كان ينص على أن من خطف أنثى بكرا أو أرملة، و سواء تزوج بها بعد أم لا، تعذرت ملاحقته أو محاكمته بعد مضي ثلاثين سنة . إلى جانب هذا التشريع كان هناك نشوري تيودريكThéodric "و الذي يقرر بأن الخطف كان يتقادم بمرور خمس سنوات[1]

ثانيا– تقادم في النظام الإقطاعي:كان النظام الإقطاعي في القرنين الحادي عشر و الثاني عشر بعد الميلاد، لا يعرف قاعدة محددة تنظم مسائل التقادم الجنائي، حيث تميز ذلك العصر بالخلط و الفوضى التشريعية، و كانت المصلحة هي أساس الحكم، فحلت العادات محل التشريعات، و ترك لكل مقاطعة أمر تنظيم التقادم وفقا للأعراف و طبقا للتقاليد الخاصة بها، باعتبارها حكومة قائمة بذاتها لها تشريعاتها و أعرافها و عاداتها.و بات من غير اليسير في ظل هذا النظام أن توجد قواعد عامة تنظم القانون الجنائي بصفة عامة أو قواعد محددة تنظم التقادم الجنائي بصفة خاصة.إلا انه في النظام الإقطاعي الذي ظهر في الشرق بعد الحروب الصليبية، عرف نوع من التقادم تنقضي به الدعوى الجنائية في القتل بمضي سنة واحدة و يوم . ثم جاء تشريع 'سانلوي' الإقطاعي في الجزء الثاني من القرن الثاني عشر – فيما يتعلق بأملاكه الخاصة– دون الإشارة إلى التقادم في المواضيع الجنائية.

[1]بشوندة دحمان، المرجع السابق ، ص 15

و هذا لا يعني عدم معرفة التقادم في ذلك الحين و إنما أريد بذلك التشريع المكتوب أن يترك لكل عرف تنظيم التقادم وفقا للتقاليد و العادات السائدة .بعد سنة 1242 تطورت شيئا ما فكرة العدالة الجنائية، حيث جاء ميراق Aigues،Mortsو أخذ بمبدأ التقادم الجنائي، و حدد مدته بعشر سنوات لأغلب الجرائم – بيد أن تلك العشر سنوات كافية لتناسي المجتمع لفاجعة القتل باستثناء جريمة السب التي كانت تتقادم فيها الدعوى[1] الجنائية بمضي سنة واحدة .و إلى جانب نظام تقادم الدعوى الجنائية، عرف نظام آخر أطلق عليه نظام السقوط استهدف حث القضاء على البت في الدعوى الجنائية خلال سنة واحدة من تاريخ رفعها، ما لم تستأنف أحكامها، و في هذه الحالة يسقط الاستئناف بعد ستة شهور من إجرائه، و لايجوز تجديده [2].

و في القرن الثالث عشر اتسعت السلطة الملكية، و حاربت الاغتصاب الإقطاعي و أضفت على التشريع صبغة موحدة. كما ادخل الفقهاء على الأعراف السائدة تعاليم القانون الروماني التي كان لها عظيم الأثر على القانون الجنائي بالذات، و كان من الطبيعي أن ينعكس هذا التأثير على تنظيم التقادم الجنائي

ثالثا– التقادم في النظام الكنسي : كان لتعاليم الكنيسة التي كانت تعتمد على الإيمان أكتر من اعتمادها على القهر والتسلط، الأثر الكبير في القانون الجنائي، و ذلك عندما امتد سلطانها الروحي على الشعوب الأوروبية بهدف تهذيب أخلاقها و صقل عاداتها الاجتماعية، إذ كان يسود شعوب أوروبا تشريعان مستقلان هما القانون الكنسي و القانون الإقطاعي .و قد تلقفت الكنيسة في العصور الوسطى الكثير من قواعد القانون الروماني، و من بين هذه القواعد القانونية، قواعد التقادم الجنائي .و بذلك يكون التشريع الكنسي قد استمد أحكام التقادم الجنائي من التشريع الروماني ،و كانت قواعده لا تقبل

1يوسف الشوفاني ، المرجع السابق ، ص15

[2]المرجع نفسه ، ص 17

التقادم القصير، لأنه وضع قاعدة عامة مناطها انقضاء الدعوى الجنائية بمرور عشرين سنة في جميع الجرائم باستثناء جريمتي الاعتداء على الملك والمبارزة فلم تكونا مشمولتين بأحكام التقادم ، و هذا راجع إلى الأهمية السياسية التي كان يتحلى بها الملك في تلك الحقبة و إلى أن العدالة الجنائية كان لها طابع خاص تنطبق على أفراد المجتمع أكثر مما تنطبق على العائلات الملكية[1]

الفرع الرابع : التقادم عند الفقهاء المسلمين

التقادم هو مضي فترة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفد فيمتنع بمضي هده الفترة تنفيذا العقوبة و أراء الفقهاء يمكن ردها إلى نظريتين

أولا ـ النظرية الأولى : و هي تقوم على المذهب المالكي و الشافعي وأحمد بن حنبل و تتلخص في أن العقوبة لا تسقط مهما مضي عليها من الزمن دون تنفيذ ، و أن الجريمة لا تسقط مهما مضي عليها من الزمن دون محاكمة ،ما لم تكن العقوبة من عقوبات التعازير و ما لم تكن الجريمة من جرائم التعازير فإن العقوبة أو الجريمة تسقط بالتقادم إذا رأي ذلك أولو الأمر تحقيقا لمصلحة عامة

و أساس هده النظريات أن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على أن العقوبات جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية تسقط بمصي مدة معينة، كذلك فإن ولي الأمر ليس له حق العفو عن هذه العقوبات أو إسقاطها بأي حال من الأحوال

فبذلك السقوط بالتقادم تكون من اختصاص ولي الأمر متى رأي ذلك فيسقطها فورا فيغلق سقوطها على مضي مدة معينة إن رأي ذلك ما يحقق المصلحة العامة أو يدفع مضرة [2]

[1]يوسف الشوفاني ، المرجع السابق، ص 17

[2]عبد القادر عورة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ج 01 ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، ص 80

ثانيا ـ النظرية الثانية : و قوامها مذهب أبي حنيفة و يتفق أصحاب هذه النظرية مع ما جاء به أصحاب النظرية الأول و هي القول بالتقادم في العقوبات التعزيرية و امتناع التقادم في العقوبات المقررة لجرائم القصاص و الدية و القذف دون غيرها من جرائم الحدود في حين يفرقون في جرائم الحدود بين ما إدا كان دليل الجريمة شهادة الشهود أو الإقرار فإنها لا تسقط العقوبة بالتقادم ، و الحنفيين و هم أصحاب التفرقة يشترطون لقبول الشهادة في جرائم الحدود أن لا تكون الجريمة قد تقادمت و لا يستثنون من ذلك إلا جريمة القذف لأن شكوى المجني عليه شرط لتحرك الدعوى العمومية فلا يستطيع الشاهد أن يشهد قبل الشكوى أما ما عدا القذف من الجرائم فلكل إنسان أن يقدم بالتبليغ عنها و لا يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على تبليغ المجني عليه و يستند الحنفية في قولهم بتقادم الجريمة إلى أن الشاهد مخير إذا شهد الجريمة بين أن يؤدي الشهادة أو يستتر على الحادث .

و بعد أن قال الحنيفة بالتقادم في الجريمة قضي به في العقوبة لأن القاعدة عندهم أن الإمضاء من القضاء أي أن التنفيذ متمم للقضاء.و لم يقدر أبو حنيفة للتقادم حدا و فوض الأمر فيه للقاضي يقدره طبقا للظروف كل حالة لأن اختلاف الأعذار يجعل التوقيت متعذرا ، و قدره بستة أشهر و في رواية عن أبي حنيفة قدر بشهر و لولى الأمر أن يضع حدا للتقادم و أن يمنع قبول الدعوى بعد مضي مدة معينة إدا كان الدليل عليها هو الشهادة [1]

التعزير في اللغة هو التأديب : فعزر أي أدب و أصله من العزر بمعنى الردع و تأتي أيضا أعان و نصر التعريف في الاصطلاح الفقهاء بأنه العقوبة المشروعة غير المقدرة شرعا و التي يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكفي جريمته و يقمع عدوانه و يحقق الزجر و الإصلاح(mawdooa. com) تاريخ الدخول 2024/04/12 الساعة 22:00

[1] عبد القادر عورة، المرجع السابق ، ص 781

الفرع الخامس: التقادم عند الفقهاء المعاصرون .

فقد عرفه الكثير منهم و من أبرز هذه التعريفات تعريف سليم رستم باز فقد عرفه بأنه' منع سماع الدعوى بعد أن تركة مدة معلومة"

تعريف عبد القادر عودة عرفه بأنه 'مضي مدة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفد، فيمتنع بمصي هذه المدة تنفيذ العقوبة

تعريف صلاح عودة أبو حشيش و الذي عرفه بأنه مضي مدة زمنية مقدرة شرعا على ترك دعوى وضع اليد، أو الاستيلاء على حق، أو على ارتكاب الجريمة دون إثبات بلا مانع شرعي [1]

خلاصة ما تقدم ذكره نلاحظ أن هناك ترابطا وثيقا بين ما ذكره فقهاء اللغة من حيث المعني للغوي، وبين ما ذكره فقهاء القانون، هو مضي زمن معين قبل أو بعد الحكم يكون سببا في إسقاط الجريمة أو العقوبة.

التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة، ويطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعاوى، سواء في مجال القانون العام أو المدني أو الجنائي والتقادم الجنائي نوعين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

[1] رائد على الكردي،" أثر التقادم في إثبات الحدود و تنفيذها دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية" ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانون '، الأردن، المجلة 13، العدد 02 ، السنة 2016، ص39

المبحث الثاني: أنواع و أسس التقادم و تكيفه القانوني.

في هذا المبحث سندرس أنواع التقادم في القانون هي مسألة قانونية هامة لذلك سنحاول أن نقدم تعريفا شاملا حول أنواع التقادم و كذا أهم الأسس القانونية التي يقوم عليها و في الأخير نتطرق إلى تكييفه القانوني

المطلب الأول أنواع التقادم:التقادم ينقسم إلى قسمين تقادم مسقط و تقادم مكسب و سنفصل في كل نوع على حدي

الفرع الأول:التقادم المسقط : التقادم المسقط هو مرور فترة زمنية عن مطالبة شخص بحقه سواء كان لها أغراض أخري لعدم المطالبة ، و عند ضياع الوقت المحدد للمطالبة بالحق يصبح الأمر انقضاء للالتزام ، و لا يمكنه بذلك أن يجبر الطرف الآخر على رد الحق أو دفعه إن كان مبلغا ماديا و عرف أيضا على أنه مصطلح قانوني يشير إلى إلغاء حق المطالبة القانونية بسبب تجاوز الفترة الزمنية المسموح لمباشرة الدعوى القضائية. و تعد فترة التقادم المسقط من الأدوات القانونية التي تهدف إلى ضمان الاستقرار القانوني و العدل داخل المجتمع [1]

و يعتبر مبدأ هام في العديد من النظم القانونية و هو يخدم عدة أهداف بما في ذلك تشجيع الطرف الآخر على الامتثال للقوانين و تجنب السلوكيات الغير قانونية لتجنب التعرض للمطالبات قانونية في المستقبل حماية الشركات و الأفراد من المطالبات القانونية القديمة التي يصعب الدفاع عنها بسبب فقدان الأدلة أو التغيرات في الأوضاع ، تعزيز الاستقرار القانوني في المجتمع من خلال ترسيخ مبدأ النهوض بخلاف المنازعات و النزاعات

[1]ما هو التقادم في القانون و أهم أنواعه Legal-advice.online استشارات قانونية اون لاين تاريخ النشر 20 يناير 2024، تاريخ الإطلاع 2024/04/14 الساعة 21:00

الفرع الثاني : التقادم المكسب : هو مصطلح قانوني يشير إلى فقدان حقوق المكتسبات مع مرور الوقت ينطبق هذا المصطلح مجموعة متنوعة من المجالات و القوانين ، بما في ذلك الملكية الفكرية و حقوق الملكية و حقوق الطبع و النشر و حقوق العلامات التجارية ، ينبغي أن يتم فهم التقادم المكسب في سياق النظام القانوني المعمول به في بلد معين ، حيث تكون هناك تفاصيل و أحكام محددة لتطبيق هذا المفهوم .

تعتمد فكرة التقادم المكسب على مبدأ المزايا العادلة و التوازن بين أصحاب الملكية المكتسبة و الجمهور. و بمرور الوقت، يمكن أن تختفي المكاسب الاقتصادية المرتبطة بالملكية الفكرية أو العلامة التجارية، مما يسمح للآخرين بالاستفادة من هذه المكتسبات. يعد التقادم المكسب إليه هامة لتعزيز المنافسة و الابتكار في السوق فضلا عن التحفيز للاستثمارات و التطوير في القطاعات الاقتصادية المختلفة يتم تطبيق التقادم المكسب وفقا للفترة الزمنية المحددة في القوانين و الأنظمة ، حيث يتم تحديد مدة سارية المكتسبة و فترة صلاحيتها .[1]

و عند انتهاء هذه الفترة يتعين على صاحب الملكية إعادة تسجيلها أو تجديد حمايتها أو استكمال إجراءات أخري للحفاظ على حقوقه. في حالة عدم الامتثال لهذه الاشتراطات يمكن للآخرين الاستفادة من هذه الملكية دون قيود .

يمثل التقادم المكسب آلية قانونية مهمة لضمان تشجيع الابتكار و المنافسة العادلة بالإضافة إلى حماية المصالح العامة و الملكية الفردية. يلعب هذا المفهوم دورا حيويا في تطوير و ازدهار الأنظمة القانونية المعاصرة و تعزيز حقوق الجميع في الاستفادة من المكتسبات المعرفية و الاقتصادية.

[1]ما هو التقادم في القانون و أهم أنواعه Legal-advice.online استشارات قانونية اون لاين تاريخ النشر 20 يناير 2024، تاريخ الإطلاع 2024/04/14 الساعة 21:00

المطلب الثاني : أسس التقادم و تكيفه القانوني

الحكمة من تقرير التقادم كسبب يؤدي إلى انقضاء الدعوي الجنائية رغم اختلاف الآراء حوله ترجع إلى عدة اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية الرامية إلى اقتضاء المجتمع لحقه في العقاب و إلى إصلاح الجاني عن طريق تنفيذ العقاب فيه

الفرع الأول: أسس التقادم

أولا الإهمال.

يري البعض أن تقادم الدعوى الجزائية يعد بمثابة جزاء على النيابة العامة التي أهملت في إتخاد إجراءات مباشرة و تحريك الدعوي الجزائية مضمون هذا الأساس هو تماطل النيابة العامة في رفع دعوى قضائية ضد المتهم من يوم عملها بالجريمة ، فليس التقادم في هذا الوضع إلا جزاء هذا الإهمال الذي يعد بمثابة تنازل من النيابة العامة و التي تنوب عن المجتمع في المطالبة بالحقوق ، و دلك بعقاب المجرم [1]

ثانيا ـ الاستقرار القانوني.

يري البعض أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يوجب على المشرع التسليم بفكرة التقادم و ذلك حتى لا تضطر مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية لفترة طويلة الأمر الذي يجب معه استقرار المراكز القانونية في المجتمع ، فعند تعارض مصالح في المجتمع يتدخل لتغليب مصلحة على أخري ، فالاستقرار القانوني يفرض على الدولة التي منحت لنفسها سلطة العقاب أن تبين للأفراد أنها لن تمارس هذه السلطة إلا في حدود فترة زمنية معينة و محددة حتى لا تظل سيفا العقاب مسلطا دونما حدود الأمر الذي يولد معه عدم الاستقرار في المجتمع.

1لواء مجد ، منتدي المحاكم و المجالس القضائية ، تاريخ النشر 14-07-2021 ، تاريخ الإطلاع 29-04-2024ساعة الإطلاع 20:00 www.tribunaldz.com

واقع الأمر أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية هو ضمان هام في المحاكمة الجزائية العادلة ، فلا يستقيم أن تظل العقاب مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة فالتقادم هو تعبير عن ضرورة حسم الدعوى الجزائية في زمن معين مهما كان الأمر و هو ما يحفز السلطات الجزائية على سرعة الإجراءات فأساس التقادم هو ضرورة الإسراع في الإجراءات الجزائية تحقيقا للمصلحة الاجتماعية و مصلحة المتهم

ثالثا ـ نسيان الجريمة.

اتجه رأي آخر إلى القول بأن أساس التقادم هو مضي مدة زمنية من تاريخ وقوع الجريمة أو من آخر إجراء أتخذ في الدعوى الجزائية ، يؤدي إلى نسيان المجتمع للجريمة بالتالي يفقد سخطه و نقمه على مرتكبها و حساسيته بشأنها و ليس من المصلحة تذكيره بها مادام الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد زال بالنسيان.[1]

مادامت مشروعية العقاب أساسها المحافظة على الأمن العام بإزالة الاضطراب الذي سببته الجريمة، و قد زال بالنسيان فان العقاب يفقد أساس بمشروعيته و يتعين عدم

ملاحقة المجرم بغية إخضاع إلى الموعظة و العبرة، لذا فلا يجوز إعادة ذكري الجريمة إلى أذهان الرأي العام بإزاحة الستار عنها و نبشها فمن مصلحة المجتمع عدم تهييج أحقاده، و ينشر ما طوي من صحف بفضل مرور الزمن

و ذهب البعض إلى أن مضي المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة مما يفقد الرأي العام حساسيته المترتبة على وقوعها فمن المصلحة إسدال الستار عليها و عدم تجديد ذكرياتها الأليمة ضد الجاني .[2]

1 لواء مجد ، مرجع سابق www.tribunaldz.com

1 فتحي سرور ، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة 7، ب س ن ص 145

و قد تعرضت هذه النظرية إلى الانتقاد فهي تفترض النسيان بادئ ذي بدئ بناءا على انقضاء مواعيد وضعها الشارع بصفه تحكمية فقد تقع جريمة جسيمة بغض النظر عن وصفها لا يمكن أن يمحى أثرها من أدهان الرأي العام مهما طال على وقوعها زمن طويل[1]

رابع - ضياع الأدلة .

ذهب رأي آخر إلى القول أن أساس فكرة التقادم هو أن مضي مدة زمنية يؤدي إلى ضياع الأدلة الخاصة بإثبات الجريمة ، فالشهود إما أن يكونوا قد توفوا، أو لا يستطيعون تذكر الوقائع كما حدثت و على وجه الدقة مما يهدد العدالة بصدور أحكام لا تستند إلى أدلة يقينية فيكون من باب أولى على الدولة أن تفرض نظام التقادم و أن تمنح المجرم براءته بسبب عجز النيابة عن أثبات الجريمة و بالرغم من أنه قد عيب على هذا الأساس أنه يتبع نظرة الإثبات لا نظرية التقادم و أن تقرير التقادم على هذا النحو يلغي استقرار قضاة الموضوع في تقدير الدليل المتفرع عن مبدأ حرية القاصي في تكوين قناعته الشخصية . [2]

خامسا . المعاناة النفسية للمجرم.

فالمجرم الذي يهرب، يبقى يعاني نفسيا خوفا من أن تناله يد العدالة، وهذا يعكر صفو حياته، الأمر الذي يجعل معاناته هذه طوال مدة التقادم. كافية في إسقاط العقوبة عنه، من خال منع سماع الدعوى بالجرم الذي ارتكبه و أخذ على هذا الاعتبار أيضا أن القانون يكافئ المجرم في هذه الحالة، وهذا فيه تشجيع على ارتكاب الجريمة

2 فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 145

1 لواء مجد ، مرجع سابقwww.tribunaldz.com

فيستطيع أي شخص عنده نوايا إجرامية أن يرتكب جريمة ما ويختفي عن الأنظار مدة معينة، ثم يظهر بعد انتهاء مدة التقادم ولا شيء عليه.[1]

وبناء على الانتقادات التي وردت على الأسس والاعتبارات التي قام عليها التقادم، فإن فريقا من أهل القانون يرى عدم جواز الأخذ بمبدأ سقوط الدعوى بالتقادم، وذلك للأسباب الآتية:

أ . إن سقوط الدعوى بالتقادم يشجع الأفراد على ارتكاب الجريمة

ب ـ إن مضي المدة على ارتكاب الجريمة لن يؤدي إلى زوال الخطورة الاجتماعية للمجتمع ولن يؤدي كذلك إلى نسيان الجريمة، والدليل على ذلك أن كثيراً من المجتمعات لاتزال تلجأ للثأر بالرغم من انقضاء سنوات طوال على ارتكاب الجريمة[2]

ج ـ إن الحقوق لا تسقط بمرور الزمن، حتى وإن ترك أصحابها المطالبة بها مدة من الزمن، فالزمن ليس من شأنه أن ينشيء حقاً، أو يسقط حقاً

دـ إن العدالة لا تسقط بمضي مدة من الزمن، فالعدالة خالدة مهما طال الزمن، وفكرة التقادم تنافي العدالة التي تتطلب معاقبة الجاني مهما مضت المدة على ارتكابها ولذلك لم تأخذ بعض القوانين بفكرة سقوط الدعاوى الجزائية بالتقادم، مثل القانون البريطاني، والقانون الروسي الذي أجاز للمحكمة عدم تطبيق التقادم بالنسبة للجريمة التي يجوز فيها حكم الإعدام، ففي هذه الحالة يقتصر أثر التقادم في تخفيف عقوبة الإعدام إلا بعقوبة أخرى سالبة للحرية [3]

---

1 جاد، سامح، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، مصر ،1984 ، ص 50

2رائد على الكردي ، 'أثر التقادم في إثبات الحدود و تنفيذها دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية '، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانون ، الأردن ، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2016 ،ص52

3جاد سامح ، المرجع السابق، ص 50

الفرع الثاني: التكيف القانوني للتقادم

لقد ثار خلاف في الفقه بصدد التكيف القانوني لتقادم الدعوى الجنائية، فيما إدا كان التقادم ذو طبيعة موضوعية أم أنه ذو طبيعة مختلطة تجمع بين الموضوعية والإجرائية فقد ذهب البعض إلى القول. بأن الدور القانوني لتقادم الدعوى إنما يتمثل في كونه سببا لانقضاء الدعوى ، و حيث أن الدعوى هي في ذاتها ظاهرة إجرائية لذا كان من المتعين أن يوصف سبب انقضائها بأنه إجرائي. و يمكن الرد على ذلك بالقول : بأن تقادم الدعوى ليس له الطابع الإجرائي ، إنما هو ذو طابع موضوعي ، و ذلك مرده لأن التقادم أنما هو أثر قانوني منشؤه هو سريان المدة المقررة من قبل المشرع دون أن تقدم الجهات المختصة على استخدام حقها في تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم و التي هي وسيلتها لاقتضاء حقها في عقابه . كما ساندوا أيضا إلى القول : بالطابع الإجرائي لتقادم الدعوى ، بأن التقادم يفترض بناءه اقتراف فعل إجرامي متكامل الأركان و من ثم نشوء المسؤولية الجنائية عنه ، و مما يلفظه المنطق القانوني و لا يقره أن يكون لمرور فترة من الزمن أثر على أركان الفعل الإجرامي أو على تكييفه القانوني ، بحيث يحيل الفعل الإجرامي غير المشروع إلى فعل مشروع أو يفقد ذلك الفعل إجرامي أحد أركانه التي ثبت توافرها . [1]

و يمكن الرد على ذلك بالقول : بأن مسؤولية المتهم عن الفعل غير المشروع و المنسوب إليه لا ينشأ إلا بالحكم الذي يثبت لارتكاب الفعل غير المشروع في المتهم أما قبل صدور الحكم بالإدانة فلا يمكن القول بأن مسؤولية المتهم ثابتة أو أنها قد نشأت ، لأن الذي يعاصر الفعل غير المشروعة و الإرادة و هي موضوع التقييم للقول بالمسؤولية أو بعدمها

بالإضافة إلى أن انقضاء مدة تقادم الدعوى الجزائية إنما يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في استعمال دعوى الجنائية و هو الحق الذي يقرر لها حقها في العقاب من يوم اقتراف

[1] أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 228

الفعل الإجرامي ، فالدعوى الجنائية إنما هي الوسيلة التي عن طريقها تتحرك الخصومة الجنائية و انقضاؤها يترتب عليه انقضاء الخصومة الجنائية بقوة القانون و علاوة على ذلك فإن تقادم الدعوى الجنائية لا يحيل الفعل الإجرامي غير الشروع إلى فعل مشروع و ذلك لأن تقادم الدعوى الجنائية يمس بطريق مباشر حق الدولة في الدعوى الجنائية و يمس بطريقة غير مباشر حق الدولة في العقاب، و هذا مرجعه إلى أنه لا عقاب بدون وجود خصومة، و من ثم فإن تلك النتيجة لا يؤدي مطلقا إلى القول بأن الفعل غير المشروع أصبح فعلا مشروعا بل أن كل ما هنالك هو أن، تقادم الدعوى الجنائية أدي إلى انقضاء مسؤولية المتهم عن الجريمة [1].

[1] أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص229

الفصل الثاني

أحكام التقادم

وتطبيقاته .

المبحث الأول : الجرائم المستثناة من التقادم و عوارضه

وتطبيقا لمبدأ العمومية يطبق مبدأ التقادم على جميع مرتكبي الجرائم مهما كانت صفاتهم ومهما كانت الظروف التي دفعتهم للارتكاب الجريمة، و يؤثر في سريان أحكام التقادم كون الجاني قد انتفع بثمرة جريمته، أو لم ينتفع، أو قام بإصلاح الضرر الذي ترتب عليها، أو لم يقم بإصلاحه، أو ارتكب جريمة أخرى خلال الفترة المقررة للتقادم،فكل هذه العوامل تمنع من استفادة من مبدأ التقادم متى توافرت مدته وسببه، ويستوفي هذه إجراءات كون المتهم غائبا عن إقليم الدولة، أو مقيما فيه، كما يستوي في هذا أن يكون المتهم قد باشر الدعوى القضائية، أو لم يباشرها ، كل هذه الظروف وغيرها لا تؤثر في انقضاء الدعوى العمومية وسقوط عقوبتها متى انقضت المدة المحددة في القانون من غير وجود أي عارض من عوارض التقادم[1] و الأصل العام في الأخذ بنظرية التقادم غير أنه استثناء هناك أنواع معينة من الجرائم والعقوبات محددة بالنص القانوني أصبحت غير قابلة للتقادم ، أو أنها تسري عليها مدد و أجال أخرى وهذا ما سنفصل فيه في هدا المبحث أين قسمناه إلى مطلبين (مطلب أول) سنتطرق فيه إلى الجرائم المستثناة من التقادم أما (المطلب الثاني) فيضم عوارض التقادم .

المطلب الأول: الجرائم المستثناة من التقادم

استثنى قانون الإجراءات الجزائية جرائم معينة وجعلها لا تخضع للتقادم وقد نص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 08مكرر منه كما تبنت الجزائر جرائم عددها قانون مكافحة الفساد و اتفاقية الأمم المتحدة و دلك بالموافقة عليها .

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع

1 حمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه ا سلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية ، مصر، 1421هـ-2004م، ص102

الفرع الأول :الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية

تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على :"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

ـ بث الرعب في أوساط السكان أو أمنهم و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم

ـ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية

ـ الاعتداء على رموز الأمة و الجمهور و نبش أو تدنيس القبور

ـ الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني. [1]

ـ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر

ـ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق

ـ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات

[1] المواد 87مكرر إلى 87 مكرر 10 التي تم استحداثها بموجب الأمر 95-11 و المعدل بالقانون 01-09 من قانون العقوبات

كما تضيف المواد 87 مكرر 3،4،5،6،7،10، جرائم أخري موصوفة على أنها أفعال تخريبية و إرهابية [1]

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تمت المصادقة من طرف الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 [2]

بحيث تنص المادة 34 من البند الأول من هذه الاتفاقية على ما يلي " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضي هذه الاتفاقية ، و هذا ما أتجه إليه المشرع الجزائري إذ قام بإدراج بنود الاتفاقية المذكورة في القانون الداخلي ، فنص

عليها في قانون الإجراءات المادة 07 مكرر ، كما ستحدث قوانين داخلية تطبيقا لما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام ، كما جاءت المادة 11 منها في بندها الخامس "...تحدد كل دولة في إطار قانونها الداخلي ، عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثنائها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية و مدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة ...." و هذا ما قام به المشرع الجزائري في نص المادة 08 مكرر ق إ ج المستحدث بموجب القانون 04-14المؤرخ في 2004/11/10 و التي يتضح من خلالها أن المشرع ليكتفي بمدة أطول بل تعدي ذلك إذ جعلها جريمة لا تخضع إطلاقا للتقادم ، بالرجوع إلى بنود اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن و هذا في المادة الثالثة منها التي تنص على " تنطبق هذه الاتفاقية

[1] المواد 87مكرر إلى 87 مكرر 10 التي تم استحداثها بموجب الأمر 95-11 و المعدل بالقانون 01-09 من قانون العقوبات

2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، التى صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج،ر، ع 09المؤرخ في 10 فبراير 2

، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم التالية ، و التحقيق فيها و ملاحقة مرتكبيها الأفعال المجرمة بمقتضي المواد 2،3،5،6،8هذه الاتفاقية الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 02 من هذه الاتفاقية في الفقرة 01 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع وطني إذا:

ـ ارتكب في أكثر من دولة واحدة

ـ ارتكب في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخري ـ ارتكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة [1]

الفرع الثالث: جريمة الرشوة

يقصد بالرشوة في الاصطلاح و بالمعنى الدقيق قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته [2]

كما عرفها الفقهاء على أنها اتفاق بين شخصين يعرض أحداهما على الآخر عطية أووعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته و قد أخذ المشرع بهذا التعريف كما أتجه نحو ثنائية الرشوة متأثر بالتشريع الفرنسي الذي نص على أن الرشوة جريمتين منفصلتين عن بعضهما البعض من ناحية التجريم فلكل منهما أركانها الخاصة الأولي جريمة المرتشي و هو الموظف العمومي و

يطلق علي جريمته بالجريمة السلبية و الثاني جريمة الراشي و هو صاحب المصلحة و يطلق الفقه على جريمته بالجريمة الإيجابية ورغم هذه الثنائية إلا أن العقوبة واحدة [1]

---

[1]فارس بغداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2007 ، ص 14

2عبد الفتاح خضر ،جرائم التزوير و الرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ص، ب س ، 248 wwwkotobarabia.com

كانت جريمتا الرشوة واختلاس الأموال العمومية معرفتين ومنصوص عليهما في قانون العقوبات من المواد119إلى ،127ولكن بصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم نقل هاتين الجريمتين من قانون العقوبات إليه، مع تعديل في الأحكام الجزائية لكلتا الجريمتين، فلم تعد جريمة اختلاس الأموال العموميةتشكل جناية وأصبحت أقصى عقوبة لها 20سنة، أما بخصوص الرشوة فميز المشرع بين الرشوة في القطاع العام المادة ،25 والرشوة في القطاع الخاص المادة ،40 وألغى المشرع بموجب القانون ،01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأحكام المخالفة لهذا القانون خاصة المواد 119 ، 119مكرر واحد، 126،126مكرر، 127 المتعلقة[2] بجريمتي الاختلاس و الرشوة .بهذا أصبحت جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية المادة 119قانون العقوبات الملغاة وجريمة استعمال هذه الأموال على نحو غير شرعي المادة 119مكرر قانون العقوبات الملغاة في مادة واحدة وهي المادة 29من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما بخصوص المواد 126،126مكرر، 129، 127من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون[3] أما بخصوص الجرائم الأخرى و التي تم النص عليها في قانون 06-01 استثنيت من أثر التقادم في حالة تحويل عائداتها للخارج و هو ما نصت عليه فقرة 01 من المادة 54 و تتلخص هذه الجرائم فيما يلي :

المادة 26 ' جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية "

المادة 27 " الرشوة في مجال الصفقات العمومية "

---

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، ح01 ، دار هومة ،الجزائر ، ب س ، ص 361

[2]فارس بغداش، مرجع سابق ، ص 15

[3]فارس بغداش ،المرجع نفسه ، ص 15

المادة 28 ' رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية"

المادة 29 ' جريمة الاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات العامة '

المادة 30' جريمة الغدر "

المادة 31' جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم "

المادة 32 ' جريمة استغلال النفوذ'

المادة 33 ' جريمة استغلال الوظيفة'

المادة 35 ' جريمة أخذ فؤاد بصفة غير قانونية"

المادة 36 ' جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات"

المادة 37 ' جريمة الإثراء غير المشروع'

المادة 38' جريمة تلقي الهدايا"[1]

المادة 39' جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية"

المادة 40 " جريمة الرشوة في القطاع الخاص"

المادة 41""جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"

المادة 42 " جريمة تبيض العائدات الإجرامية "

---

[1]قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر عدد14 بتاريخ 08 مارس 2006 معدل و متمم بأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الجريدة الرسمية العدد 50الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 معدل و متمم بقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

المادة 43 " جريمة الإخفاء"

المادة 45 " جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و جريمة الإضرار بالشهود و الزيراء و المبلغين و الضحايا "

المادة 46" جريمة البلاغ الكيدي"

المادة 47" جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم'

الفرع الرابع : الجرائم التي استثناها المشرع من تأثير التقادم طبقا لقانون التهريب

بعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب ، إما جنايات طبقا للمادتين 14و 15من هذا الأمر، وإما جنحا طبقا للمواد من 10 إلى 13 منه لا تنقضي بالتقادم ، و هذا ما يستقرا من نص المادة 34 من نفس الأمر ، التي تنص على تطبيق القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب والجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 14- 04 المؤرخ في 2008/11/10 . [1]

و فيما يلي نلخص الجرائم غير الخاضعة للتقادم الواردة في قانون 05-06 :

أولا ـ جريمة تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من الأمر 06-05

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة الجرائم الجمركية ، دار هومة ، ط 4، الجزائر ، 2009 ، ص 250

ثانيا ـ جريمة حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب

ثالثا ـ جريمة التهريب باستعمال أي وسيلة نقل

رابعا ـ جريمة التهريب مع حمل سلاح ناري

خامسا ـ جريمة تهريب الأسلحة [1]

سادسا– جريمة تهديد أفعال التهريب الخطيرة للأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على عقوبات مشددة تصل أحيانا إلى 20 سنة في الجرائم الموصوفة بالجنحة ، و السجن المؤبد في الجرائم الموصوفة بالجناية .

الفرع الخامس : الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري

يمكن تعريف الجريمة العسكرية بأنها أفعال أو امتناع صادر عن شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية يتضمن اعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وعليه فإن الجريمة العسكرية هي إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون العقوبات العسكري،أو كما يسمي في الجزائر بقانون القضاء العسكري من قبل شخص خاضع لهاذ القانون بحيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها أو العقوبات التي تقابلها و الأشخاص الذين تطبق عليهم.وقد نظم المشرع الجزائري الجريمة العسكرية وعقوبتها والأشخاص الخاضعين لإجراءاتها في قانون القضاء العسكري و الجرائم العسكرية التي نص عليها هذا القانون تنقسم إلى نوعين ، جرائم عسكرية بحتة و جرائم مزدوجة الوصف[2]

[1] لواء مجد ، منتدي المحاكم و المجالس القضائية ، تاريخ النشر 14-07-2021 ، تاريخ الإطلاع 29-04-2024 www.tribunaldz.com

[2] ناشف فريد ، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة ، كلية الحقوق و العلوم ، جامعة لونيس ، البليدة ، الجزائر، 2022/2021 ، ص 37

أما الجرائم العسكرية البحتة هي التي انفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري و لا وجود لها في قانون العقوبات كجرائم العصيان و التمرد و الفرار و التغيب عن أداء الخدمة الوطنية بدون إذن أما الجرائم مزدوجة الوصف فهي الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات و في قانون القضاء العسكري أيضا كجرائم النهب و الغش و التدمير.

كما يستكشف من نص المادة 70فقرة 02من قانون القضاء العسكري عدة حالات لا تنقضي فيها الدعوى عن طريق التقادم، وتتمثل في: عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية

ـ الفرار مع عصابة مسلحة طبقا للمادة 265 من قانون القضاء العسكري

ـالفرار إلى العدو أو أمام العدو طبقا للمواد 267 ،266من قانون القضاء العسكري[1]

غير أن التعديل المشرع الجزائري للأمر 71-28 بالقانون 18-14 تضمن إدراج جرائم من ذات القانون الفقرة الثالثة من المادة 70 استثناها من نظام التقادم حيث نصت على "..كما لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عنها في المواد 277الى 281 من القانون و بالرجوع إلى هذه المواد نجدها تتضمن الجرائم التالية :

أولا. جريمة حمل العسكري الجزائري للسلاح ضد الجزائر

ثانيا ـ جريمة تحريض الشخص العسكريين على الإنظمام إلى العدو أو تسهيل لهم الوسائل لذلك علمه بالأمر، أو تجنيد أفراد لصالح الدولة هي في حالة حرب مع الجزائر

[1]المادة 70 من الأمر رقم 73-4 المؤرخ في 05 يناير المتمم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج ر،ع 98 المؤرخ في 16 أبريل 1973

ثالثاـ جريمة تسليم العسكري للفرقة التي في أمره إلى العدو أو لمصلحة العدو أو الموقع الموكل إليه ، أو المؤن الجيش أو خرائط المؤن الحربية أو المعمل الخاص بالصناعة الحربية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر العمال العسكرية و الحملات أو المفاوضات و كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله ، أو كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول أو كل عسكري يحرص على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود

رابعاـ جريمة الجوسسة المرتكبة من طرف العسكري

خامساـ جريمة دخول العدو متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة 280 من قانون العقوبات [1]

المطلب الثاني : عوارض التقادم

الدعاوى و العقوبات لا تبقي قائمة مدى الحياة بل لها بداية و نهاية و التي تفسر قانونيا بالآجال المحددة ، حيث أن هنالك فترة زمنية معينة تختلف باختلاف القوانين لكل دولة و دلك خلال مدة محددة فإن لم تحرك الدعوى خلال هده المدة فإنها تسقط (تنقضي) و هو الحال بالنسبة للعقوبات ، حيث يبدأ سريان مدة تقادم العقوبة و هذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار النهائي وبالتالي فإن عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية يؤدي إلى تقادم عقوبتها حسب المدد المقررة قانونا سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات طبقا لنص المواد615-614-613 من ق الإجراءات الجزائية

[1] المادة 70 من الأمر رقم 73-4 المؤرخ في 05 يناير المتمم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج ر، ع 98 المؤرخ في 16 أبريل 1973

الفرع الأول : وقف التقادم

ويقصد بإيقاف مدة التقادم في الدعوى تعطيل سريان هذه المدة لمدة معينة لوجود سبب ما، وبالتالي إذا زال هذا السبب عادت المدة إلى سريانها. والأسباب التي تعطل سريان مدة التقادم في الدعوى الجزائية قد تكون مادية، أو قانونية و مثال الأسباب المادية قيام ثورة، أو احتلال عسكري يمنع المحاكم من العمل، ومثال الأسباب القانونية أن تؤجل المحكمة النظر في الدعوى الجزائية لحين الفصل في قضية معترضة، أو لحين الفصل في جنون المتهم [1]

و يعرف أيضا هو عدم سريان مدته ابتداء أو سريانها إذا كان قد بدأت بسبب وجود مانع مادي أو قانوني يحول دون استمرار سريان المدة فإذا زال هذا المانع عاد التقادم إلى السريان من تاريخ زوال المانع مع احتساب المدة السابقة على المانع و إضافتها إلى المدة التالية فإذا حدث مانع مادي يمنع من تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية أو من الاستمرار فيها كغزو أجنبي لإقليم معين من أقليم البلاد أو مانع قانوني كجنون المتهم عقب ارتكاب الجريمة [2]

اختلفت التشريعات في تحديد أثر الوقف على تقادم الدعوى الجنائية فمنها ما يوقف الدعوى الجنائية لوجود سبب قانوني كقانون العقوبات الإيطالي و من التشريعات من حظر صراحة إيقاف الدعوى الجنائية لأي سبب كان كالتشريع المصري و منها من أتخذ موقف الصمت إزاء مسألة الإيقاف فلم يجزها و لم يحظرها كالتشريع الفرنسي فاختلف الفقه بشأن إباحة أو حظر إيقاف تقادم الدعوى الجنائية .

1رائد على الكردي ، أثر التقادم في إثبات الحدود و تنفيذها دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانون ،المجلد 13 ، العدد 02 ، 2016 ،ص60

2أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ،دار النهضة العربية، جامعة القاهرة ، مصر ،ب س، ص154

من خلال تتبع نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع وقف التقادم إلا في حالة واحدة، وهي التي نصت عليها المادة 2/6 من ق.إ.ج، و لعل ما نص عليه المشرع الجزائري كان على سبيل المثال ، و يؤيد هذا التوجيه ما قاله الدكتور علي شملال بأن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/6 هو في حقيقة الأمر صورة من صور وقف التقادم فإنه من بين الإجراءات التي تؤدي إلى وقف التقادم ما يأتي:

أ . تزوير الحكم المهني للدعوى العمومية [1]

ب ـ إدا تعلق الأمر بأحد الجرائم التي تستوجب شكوى و من بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري و التي تستوجب لرفعها الحصول على شكوى مسبقة من طرف المضرور أو وليه و من هده الجرائم ما يأتي: جنحة الزنا و ذلك طبقا لنص المادة 339 قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة

ج ـ السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة ، و هذا ما نصت صراحة الفقرة الأولي من المادة 369 قانون العقوبات الجزائري جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة و هذا طبقا لأحكام المواد 373،377،389 قانون العقوبات الجزائري

جنحة خطف القاصر و إبعادها و هذا طبقا لأحكام المادة 326 قانون العقوبات [2]

و بالتالي فإن جميع هذه الجرائم المذكورة وغيرها مما لم يذكر يظل التقادم فيها موقوفا إلى حين تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور.

[1] علي شملال ، الدعوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومة ،الجزائر، 2012 ، ص 18

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، ص42

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا إجراء من إجراءات القاطعة للتقادم. [1]

و عليه سنتناول المانع المادي و القانوني في أكتر تفصيل

أولا- المانع القانوني

قد تتوافر عوائق قانونية تعطل سير الخصومة الجزائية أو تحول دون تحريك الدعوى العمومية أصلا، مثال ذلك إصابة المتهم بجنون أو توقف عن الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة فيتوقف التقادم حتى صدور الحكم الفاصل في المسألة وأعطت المحكمة مهلة للطرف الذي قدم دفع فإن التقادم يتوقف خلالها ليبدأ بعد انتهائها إذا ارتكب المتهم جريمتين أحدهما من اختصاص القضاء العادي والأخرى من اختصاص القضاء العسكري و أحيلت في الدعوى موحدة أمام المحكمة الاستثنائية فإن التقادم يتوقف بالنسبة للجريمة التي هي من اختصاص القضاء العادي حتى تفصل المحكمة الأولى فإن التقادم يتوقف سريانه إلى يوم وصول البلاغ إلى علم السلطة المختصة بالمتابعة لكن في حالة قيام المتابعة فإن التقادم يتوقف ما دام لم يفصل في وقائع الجريمة بالبراءة أو بأن لا وجه للمتابعة أو بالحفظ دون متابعة ويبدأ سريان التقادم في هذه الحالة من تاريخ القرار الأخير.[2]

ثانيا ـ المانع المادي :

فيراد به الظروف المادة التي تجعل من المستحيل في الواقع فعلى السلطات العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة و مثال ذلك كأن يؤسر المحكوم عليه في حرب و يغمر الفيضان أو تحتل المنطقة التي يقيم فيها، و يكون ذلك خارج عن إرادة المحكوم

[1] على شملال ،المرجع السابق، ص15

[2] لواء مجد ، منتدي المحاكم و المجالس القضائية ، تاريخ النشر 14-07-2021 ، تاريخ الإطلاع 29-04-2024 www.tribunaldz.com

عليه و علة اعتبار الحائل القانوني أو المادي دون التنفيذ موقفا للتقادم هي القاعدة المقررة أنه لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن إستعماله' و كذلك تطبيقا للقاعدة الرومانية ' أن مرور الزمن لا يسري على من ليس باستطاعته أن يفعل شيئا"[1]

يتوقف التقادم مادام سبب الإرجاء قائما و متحقق و إذا شمل الحكم يوقف التنفيذ أوقف التقادم حتى ينقضي وقف التنفيذ إذا يحقق الوقف حائل قانوني دون التنفيذ

جنون الجاني سواء قبل محاكمته أو بعد الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يعتبر حائل قانوني ففي حالة الجنون السابق للمحاكمة يوقف رفع الدعوى و توقف محاكمته إذا كان بصددها و يترتب علي ذلك أن توقف كل المواعيد لحين عودته لرشد في حالة الجنون الطارئ بعد صدور الحكم يؤجل تنفيذ العقوبة حتى يشفي و في هذه الحالة يوضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية غير أنه لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق و العقوبات المالية كالغرامة

هناك من الفقه من اعتبر أن الجنون لا يعتبر حائلا قانوني لكون أنه لا يمنع تنفيذ العقوبة و إنما يستمر تنفيذها.

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية(بين النظري و العملي)، مطبعة البدر، الجزائر، (ب س) ، ص 51.

الفرع الثاني : انقطاع التقادم

يراد بانقطاع التقادم أن يعرض سبب بتلاشي من المدة بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله و بالتالي تلك المدة التي مضت تخرج من الاعتبار فكأنه لم تمض من تقادم العقوبة إلا أن المشرع يستوجب الرجوع لنص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن أحكام انقطاع التقادم، و من أسباب انقطاع التقادم نذكر : [1]

أولا - إجراءات التحقيق

تعد مرحلة التحقيق أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، والتي ترمي إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة وهي على قسمين: قسم يهدف إلى جمع الأدلة، وقسم يرمي إلى تكريس الآليات اللازمة لمنع المتهم من الهروب ، أو التشويش على مجريات التحقيق ،وهناك نوعين من التحقيق؛ التحقيق الابتدائي الذي يقوم به رجال الضبطية

القضائية، والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة قضائية تمكنه من اتخاذ إجراءات مختلفة، فهو يصدر قرارات ذات طابع إداري باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، أو برفض اتخاذها، وذلك دون الفصل في المنازعات أو المسائل القضائية بين الأطراف، ومن هذه القرارات التي يتخذها:[2]

استدعاء الشهود.

الانتقال إلى مكان الجريمة

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون إجراءات الجزائية ، عين مليلة، دار الهدى،الجزائر، 2012،ص167

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر،2001، ص237

التفتيش، تعيين خبير أو أكثر، الإنابة القضائية، ومنها كذلك الأمر بإحضار، وقرار استيفاء نقاط معينة في التحقيق، أو يأمر بتأجيل التحقيق إلى وقت لاحق، أو بتعجيله، كما أن له السلطة في إصدار قرارات ذات طابع قضائي يستقل بإصدارها من تلقاء نفسه ، إلي غير ذلك من الإجراءات الأخرى وفي اختتام إجراءات التحقيق، إذا رأى قاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق التي باشرها كافية للتصرف في ملف التحقيق إما بالأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو بطرحها على المحكمة الجزائية[1]، فإنه يعمد إلى اختتام التحقيق، وذلك عن طريق إصدار أمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، منبها فيه على إتمام إجراءات التحقيق ضد المتهم المعين بإسم أو المجهول، إذا لم يمكن تعيينه، وذلك طبقا الأحكام المادة 162 ويؤرخ هذا الأمر و يوقع عليه من قاضي التحقيق، ولكنه يكون غير مسبب، وذلك بالرغم من أن الأوامر ذات طبيعة القضائية إن كل هذه الإجراءات تؤدي إلى انقطاع التقادم، غير أنه في ندب الخبرة، نميز بين حالتين، الأول هو قرار الندب ، وهو الذي يترتب عليه قطع مدة التقادم، أما التقارير التي يقدمها الخبير فلا يترتب عليها قطع مدة التقادم[2]

ثانيا ـ جرائم الجلسات

وهي الجرائم الواقعة بجلسة المحاكمة، حيث أجاز المشرع الجزائري مثل الكثير من التشريعات المقارنة للمحكمة بوجه عام حق تحري الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة، وهذا يعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات اتهام و التحقيق و الحكم، و لعل هذا ما يعبر عنه في القانون 'بإيقاف مدة التقادم' كلما اقتضى الحال الفصل في مسألة أولية . وعليه فدخول جرائم الجلسات في هذا المعنى

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، لمرجع السابق ، ص 238

[2] عبد الحكيم فوده، إنقضاء الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، ط2، دار هومه ، الجزائر 2001 ، ص167

من باب أولى، فإذا حدث و أن تم توقيف الجلسة السابقة لمدة سواء كانت معينة أو غير معينة، بسبب أحد جرائم الجلسات، فإن التقادم كذلك يوقف بالنسبة لهذه القضية ، ويستأنف حال البت فيها من جديد، غير أن المشرع الجزائري لم يدرجها صراحة ضمن إجراءات القاطعة للتقادم.[1]

ثالثا- إجراءات الاتهام:

يقصد باتهام إسناد جريمة محددة إلى متهم محدد بنسبتها إليه تمهيدا لاتخاذ إجراءات اللازمة لتحري الدعوى العمومية سواء كان اتهام سابقا على ذلك أو أثناء التحقيق أو في نهايته والأصل أن اتهام يكون إما من غرفة الاتهام والتي تعتبر هيئة قضائية على مستوى المجالس القضائية، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه إتهام للأشخاص، حيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، وهو ما نص عليه قانون إجراءات الجزائية ، و تتشكل من ثلاث قضاة، وتعتبر النيابة العامة جزء من التشكيلة، ويتولى كاتب الجلسة أحد كتاب الضبط ،غير أنه يجوز استثناء لغيرها مهمة الاتهام وذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم الجلسات.

جميع إجراءات السابقة هي في الواقع إجراءات لبداية تحري الدعوى العمومية، وبالتالي تؤدي إلى انقطاع التقادم، لكن الطعن الحاصل من المتهم يقطع المدة لأنه يريد من الطعن الحصول على البراءة ، فلا يعقل أن يضار بفعله، فينقل هذا الطعن نقمةعليه فينقطع التقادم وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي[2].

يختلف انقطاع مدة التقادم عن إيقافها، فانقطاع المدة يعني عدم احتساب المدة السابقة للسبب الذي أدى إلى الانقطاع، وبالتالي تبدأ مدة التقادم بعد زوال سبب الانقطاع أما

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص168.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص.214

في إيقاف مدة التقادم فيتم احتساب مدة التقادم السابقة على سبب إيقاف المدة بعد زوال هذا السبب .[1]

المبحث الثاني: القواعد العامة لتقادم الجرائم و تطبيقها قضائيا

إن أغلب التشريعات بالنسبة للتقادم حددته بعشر سنوات في مواد الجنايات و بثلاث سنوات في الجنح و اختلفت حول المخالفات أكثرها نصت على سنة واحدة مثل قانون الإجراءات الجزائية اللبناني ، التونسي ، المصري، الفرنسي و تقادم الدعوي العمومية بمرور فترة زمنية حددها قانون الإجراءات الجزائية يعد من تاريخ وقوع الجريمة كأصل عام بشرط عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء " المادة 2/7 قانون الإجراءات الجزائية "و لا يجب الخلط بين تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة هذا الأخير مفاده سقوط العقوبة بفوات فترة معينة من صدور الحكم دون القيام بتنفيذه سواء المحكوم عليه مثلا بعد صدور حكم نهائي ، و تكون الدعوى العمومية بدورها انقضت و يبقي تطبيق العقاب و هو ما يسمي بتقادم العقوبة ذاتها، وعادة ما يضع المشرع مدة سقوط العقوبة أطول لأن العقوبة حق مقرر للسلطة القضائية في العقاب [2]

---

[1] رائد علي الكردي ، "أثر التقادم في إثبات الحدود و تنفيذها دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الأردنية" ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانون ، م 13 ، ع 02 ، الأردن ، ص 61

2 فضيل العيشي، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، دار البدر ،الجزائر،ب س ، ص 48

المطلب الأول : القواعد العامة لتقادم الجرائم

أن مدة التقادم تختلف بحسب نوع الجريمة فتطول في الجنايات، وتقصر في الجنح وتزداد قصر في المخالفات، ولكي تحدد مدة التقادم بشكل دقيق يجب تحديد نوع الجريمة، هل هي جناية أم جنحة أم مخالفة؟ **سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على كيفية تقادم الجرائم عن طريق نماذج تطبيقية، تبعا لتصنيفها**

الفرع الأول : الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية

أولا ـ الجرائم الإيجابية

الجرائم الإيجابية هي تلك الجرائم التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب "فعل" يحضره القانون و هذه الجريمة قد تكون مادية أي يتكون ركنها المادي من أفعال ونتيجة و علاقة سببية كالقتل و السرقة و الضرب و السلب وقد تكون شكلية أي تتكون من فعل فقط كجريمة اعتياد التسول وحيازة المخدرات وحمل السلاح بدون ترخيص[1].

ثانيا ـ الجرائم السلبية

يقصد بالجرائم السلبية هي تلك الجرائم التي يتكون ركنها المادي من الامتناع عن إتيان فعل يأمر به القانون كامتناع القاضي عن الفصل في قضية مطروحة عليه، وامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، و الامتناع عن أداء دين النفقة، وليس لهذا التقسيم أهمية كبيرة من الناحية العلمية وتظهر أهميته سوى في موضوع الشروع إذ لا يتصور الشروع إلا في الجرائم الإيجابية أما الجرائم السلبية فتتم لحظة الامتناع و بالتالي لا شروع فيها.[2]

1رؤوف عبيد، مبادء القسم العام من التشريع العقابي، ط4 ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ب ي ،ص 173

2محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ب س ، ص39

تقادم الجريمة السلبية:

تقادم الجريمة السلبية، يجب أن نشير إلى أن هذا النوع من الجرائم قد يتطلب نشاطا فقط، دون تحقيق نتيجة معينة، وقد يتطلب تحقيق هذه النتيجة ومثال الحالة الأولى التخلف عن الشهادة أمام المحكمة، أو عدم تقديم إقرار ضريبي ومثال الثاني امتناع عن إرضاع طفل حديث العهد بالولادة، مما يؤدي إلى وفاته، أو إلحاق أضرار به، وعلى فرض تحقق الوفاة بسب هذا الامتناع ، فإن هذه النتيجة هي التي تحقق الجريمة السلبية، والوفاة هنا هي النتيجة التي يجب تحقيقها لتحقيق جريمة سلبية ، غير أن مسألة التقادم تختلف لكلا النوعين:

النوع الأول:

و المتمثل في مجرد إتيان النشاط ، بصرف النظر عن النتيجة، فإنه يجب أن نفرق بين الجريمة الوقتية، والجريمة المستمرة، ففي الأولى يحسب التقادم من تاريخ وقوع امتناع ، ومثل ذلك الأنشطة المطلوب القيام بها في تاريخ محدد و أجل معين ، كتقديم إقرار الذمة المالية، أو التوجه إلى المحكمة لتأدية الشهادة في يوم محدد، ففي هذه الحالات و مثيلاتها، يبدأ حساب التقادم من هذا التاريخ الذي تحقق فيه التخلف [1]

1 عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، ط 2، دار هومه ، الجزائر 2001 ،ب س ص931

خلاصة الأمر هنا، أنه يؤول إلى تطبيق القواعد الخاصة بتقادم الجريمة الوقتية، أو المستمرة، الحالة الثانية، والمتعلقة بالجريمة السلبية المستمرة، فيبدأ التقادم من تاريخ إنهاء حالة استمرار؛ أي بالكف عن التدخل إرادي لاستمرار سريان الركن المادي، مثال ذلك عدم التقدم للتجنيد عند بلوغ 19سنة، فحينئذ تظل الجريمة السلبية قائمة حتى ينهيها المتهم بإرادته بالتقدم للتجنيد، وعندئذ تبدأ المدة المسقطة لجريمة التخلف عن التجنيد، فإذا لم يتقدم فلا تبدأ مدة السقوط إلا عند انتهاء الالتزام ببلوغ سن معينة ومحددة قانونا[1]

النوع الثاني:تبدأ مدة التقادم فيه من تاريخ تحقيق النتيجة وعليه فلا يوجد إشكال بالنسبة لهذا النوع.

الفرع الثاني : الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة

أولا ـ الجرائم الوقتية

إن الجرائم الوقتية هي تلك التي يتكون ركنها المادي عن فعل أو امتناع تترتب عنه نتيجة يبدأ و ينتهي في وقت محدد مثال ذلك جريمة القتل التي تتم بتوجيه الجاني الفاعل الذي يرتب وفاة المجني عليه لحظة هذا النشاط الإجرامي، وجريمة السرقة التي تتم لحظة بالاستيلاء على المال المسروق لحظة هذاالنشاط الإجرامي.[2]

1عبد الحكيم فوده ، مرجع سابق ، ص951

2رؤوف عبيد،مرجع سابق ، ص174

تقادم الجريمة الوقتية:

تتقادم الدعوة الناشئة عن الجريمة الوقتية من وقت تمامها ، فمثلا إسقاط العمدي إسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية، يشكل جريمة وقتية لانتهاء الفعل المكون لها ، ومن هذا التاريخ تبدأ المدة المسقطة للدعوى، وفي جريمة الضرب والسرقة يبدأ حساب المدة المسقطة للدعوى من اليوم التالي لارتكاب الجريمة إلى نهاية مدة تقادم الدعوى كما أن حساب مدة التقادم يكون بالأيام لا بالساعات؛ لأن نص المادة 07 ق إ.ج،ينص على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"[1]

لذلك يتعين الحساب بالأيام، ويحسب اليوم الأخير؛ لأن المدة يجب أن تكون كاملة بحيث يجب أن ينتهي هذا اليوم، كما أن يوم الجريمة يوم ناقص فلا يحسب منه الميعاد بل من اليوم التالي، كما أن التقادم يحسب بالتاريخ الميلادي، وليس بالتاريخ الهجري وسبب كون التقادم يسري من يوم ارتكاب الجريمة؛ فلأنه اليوم الذي يبدأ منه نسيان الجريمة تدريجيا، ودون أن يرتبط ذلك بانكشاف أمرها أمام الناس، وتستقل محكمة الموضوع بتحديد يوم بداية التقادم، كما يبدأ الميعاد لجميع المساهمين في وقت واحد.

[1] عبد الحكيم فوده ، مرجع سابق ، ص109

ثانيا ـ الجريمة المستمرة

إن الجرائم المستمرة هي تلك الجرائم التي يتكون ركنها المادي من نشاط إجرامي يستغرق بصورة مستمرة خلال فترة من الزمن، إذ يظل فيها الاعتداء مستمر على المصلحة محل الحماية الجنائية كأثر لسلوك الإجرامي، ومثالها جريمة إخفاء أشياء مسروقة أو متحصله من جناية أو جنحة المنصوص عليهافي المادة 387ق. ع، وكذلك حبس الأشخاص دون حق المادة 291ق. ع، فهي جريمة مستمرة طالما الجاني لا يزال يحبس المجني عليا، وجريمة استعمال الوثائق المزورة المادة 222 ق. ع فهي جريمة مستمرة طالما أن النشاط الإجرامي و هو استعمال تلك الوثائق يستمر كلما احتج المتهم بالمحرر المزور[1].

تقادم الجريمة المستمرة:

المستقر عليه فقها وقضاء أن الجريمة المستمرة تتقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، فالجريمة تنشأ تامة ولكنها تتقادم بسب التجدد واستمرار، والتدخل الإرادي من الجاني لدفع حالة الاستمرار، فإذا كّف عن ذلك بدأ سريان التقادم، حيث يمكن القول بتوقف النشاط الإجرامي، وبدأ نسيان الناس للواقعة فمثلا في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فالجريمة تتقادم الدعوى فيها إلا بالتخلي عن الحيازة ، سواء كان التخلي إراديا أو عن طريق القوة، كذلك استعمال المحرر المزور، بحيث تظل الجريمة قائمة طالما ظل المتهم متمسكا بالسند المزور، و يبدأ التقادم إلا عند عدم الاحتجاج بالمحرر،سواء تم ذلك بشكل إرادي أو عكس ذلك ، أو حتى بانتهاء الغرض منه[2].

[1] رؤوف عبيد،مرجع سابق، ص 176

[2] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ، ج 2، الجزائر ، 2003، ص 417

أولا ـ التمييز بين الجريمة المستمرة و الجريمة الوقتية

تظهر أهمية التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة في الجوانب التالية:

أولا. أ ـ من حيث سريان التشريع الجديد:

فإنه لا يسري على أية جريمة وقتية سابقة على صدوره متى كان هذا التشريع أسوأ للمتهم، أما بالنسبة للجريمة المستمرة يسري التشريع الجديد من يوم صدوره ولو كان أسوأ للمتهم على المرحلة اللاحقة لصدوره و لا يسري على المرحلة السابقة إذا كان أسوأ للمتهم لكن يسري عليها إذا كان أصلح له.[1]

أولا . ب ـ من حيث تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان:

فقد تقع الجريمة المستمرة في عدة دول بحسب استمرارها و بالتالي يخضع المتهم لعدة قوانين من الدول المختلفة، أما الجريمة الوقتية فغالبا ما تقع جميع عناصرها في إقليم دولة واحدة.

أولا . ج ـ من حيث الاختصاص القضائي:

فإنه في الجريمة الوقتية يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة بينما في الجريمة المستمرة فإنها تقع في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة، وعندها تصف كل محكمة من محاكم هذه المناطق مختصة للنظر في الجريمة فمن يحوز مخدرا أو سلاحا بغير ترخيص خلال سفره من الجزائر إلى وهران يمكن أن يقدم إلى أي محكمة تقع في طريق سفره في مكان القبض عليه[2]

---

[1] رؤوف عبيد،مرجع سابق، ص176

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق 45

أولا . د ـ من حيث قوة الشيء المحكوم فيه:

يقصد بقوة الشيء المحكوم فيه صدور حكم بات غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، وبه تنتهي الدعوى الجنائية و لا يجوز تحريكها مرة أخرى من أجل نفس الواقعة[1].

فإن الحكم النهائي الصادر في جريمة وقتية ينصرف إلى جميع الأفعال السابقة عليه فيمنع من تجديد المحاكمة عنها ولو كانت مجهولة أثناء المحكمة، بينما الحكم في الجريمة المستمرة فيحاول دون تجديد المحاكمة عن مرحلة الاستمرار السابقة على الحكم و لا يمنع من تجديدها عن مرحلة الاستمرار اللاحقة له لأنها تعتبر وليدة إرادة إجرامية جديدة فلا يجوز إدماجها في المرحلة السابقة عليها.

أولا . هـ ـ من حيث انقضاء الدعوى العمومية:

بمضي المدة فإنه تبدأ مدة التقادم بالنسبة للجريمة الوقتية من تاريخ آخر فعل من أفعال التنفيذ أو من وقوع الجريمة التامة، بينما في الجريمة المستمرة فمن تاريخ انقطاع حالة الاستمرار[2].

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 47

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق ، ص 178

الفرع الثالث : الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد

أولا ـ الجرائم البسيطة

يقصد بالجرائم البسيطة تلك الجرائم التي تتكون من نشاط إجرامي لا يلزم فيه التكرار سواء أكان عبارة عن واقعة وقتية أم مستمرة، وسواء كانت جريمة سلبية أم إيجابية حيث أن هذه الجريمة تقع بارتكاب الفعل المجرم ولو لمرة واحدة حتى تقوم الجريمة، وأغلب الجرائم تعتبر بسيطة كالسرقة والنصب والضرب.

ثانيا ـ جرائم الاعتياد

وهي جرائم نادرة يتطلب القانون لاستحقاق العقوبة عنها اعتياد الجاني على نوع معين من النشاط المجرم فلا يمكن الفعل الواحد لتكوين الجريمة لأنه لا يكشف في تقديره عن الخطورة التي تستأهل العقاب، و إنما يلزم تكرار الفعل حتى يتكون الاعتياد الذي يفترض الانتظام و الاضطراب في ممارسة نشاط معين ومن أمثلة جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري "جريمة الاعتياد على ممارسة التسول المنصوص عنها بالمادة 195 ق. ع.[1]

[1] رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 180

أولا. أ ـ أهمية التميز بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

تظهر أهمية التمييز بين الجريمة البسيطة وجرائم الاعتياد من أربعة جوانب مختلفة على النحو الآتي:

أ. 1 ـ من حيث سريان التشريع الجديد:

لا يسري القانون عند صدوره متى كان هذا التشريع أسوأ للمتهم فيحين فإنه في جريمة الاعتياد يسري من يوم صدوره ولو كان أسوء للمتهم على الأفعال اللاحقة بشرط أن تتكرر هذه الأفعال على النمط الذي ينص عنه المشرع في ظل القانون الجديد

أ . 2 ـ من حيث الاختصاص القضائي:

بالنسبة للجريمة البسيطة فإنها تخضع لاختصاص المحكمة التي وقعت ماديات الجريمة في دائرة اختصاصاها الإقليمي، أما بالنسبة لجريمة الاعتياد فإنه يعتبر مكان الجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة و بالتالي تعتبر مختصة بنظر الدعوى كلمحكمة وقع في دائرة اختصاصها فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة.

أ. 3 ـ من حيث حجية الشيء المحكوم فيه:

فإنه في جرائم الاعتياد فإن الحكم الصادر بشأنها يسري على جميع الأفعال السابقة والداخلة في تكوينها فيمنع من تجديد المحاكمة عنها ولو كانت مجهولة أثناء الحكم وعلى العكس من ذلك فإن الحكم النهائي الصادر في الجريمة البسيطة لا يمنع المحاكمة على أيةجريمة أخرى وقعت قبل الجريمة التي صدر الحكم بشأنها[1].

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 182

أ 4 ـ من حيث انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:

في الجريمة البسيطة فإنه يبدأ حساب مادة التقادم من تاريخ وقوعها أما في جرائم الاعتياد فان هذه المدة تبدأ من تاريخ آخر فعل داخل في تكوين ركن الاعتياد.

المطلب الثاني : طبيعة الحكم بالتقادم و آثاره

يعتبر العمل القضائي بمثابة الحقل الذي يجسد فيه تطبيق التقادم بجميع حالاته و جميع أنواع الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات و في هذا المطلب سنأخذ عينة من بعض الأحكام و القرارات لدراستها و محاولة معرفة مدي تطبيق مدد التقادم عليها.

الفرع الأول: طبيعة الحكم بالتقادم

يتعين تحديد طبيعة الحكم بالتقادم .هل هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع أم هو حكم في موضوع الدعوى العمومية ؟ و هل يتعين على المحكمة أن تقتصر على الحكم بانقضاء الدعوى أم يتعين عليها أن تقضي ببراءة المتهم ؟

من المقرر أنه لا يجوز حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي ، فإذا قضي بالتقادم من محكمة أول درجة و أيدتها المحكمة الإستئنافية ثم تبنت محكمة النقض خطأ الحكم [1]

[1]شحيمة زوليخة أحكام تقادم الدعوى العمومية في المادة الجزائية ، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ،الجزائر، 2018/2017 ، ص 59

هل يجوز لها أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجتي التقاضي، أم أن يتعين عليها اعتبار الحكم بالتقادم صادرا في الموضوع ، لأن المتهم الذي حكم بالتقادم بالنسبة له ابتدائيا يكون قد استنفذ درجة من درجات التقاضي[1]وقد ذهبت مجلس قضاء الجزائر محكمة الحراش في أحد القضايا المعروضة عليه و طبقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات من تاريخ آخر إجراء ، و طبقا لنص المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا أو بسبب تخلفه عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبته لإعادة المحاكمة و هذا ما وقع في ملف قضية الحال بحيث يوجد فيه تقادم العقوبة و حيث أنه و في ملف الحال آخر إجراء حسب مراسلات النيابة المدرجة بالملف كان في .../../2003 ، و حيث أنه صدر الحكم الغيابي محل المعارضة في../../2006 ، و حيث أنه بلغ هذا الحكم للمتهم بموجب المعارضة رقم ../../بتاريخ.../../ 2014 ، و حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنه اتخذ أي إجراء قبل هدا لا بتبليغ المتهم و لا بالسعي لتنفيذ الحكم مما يجعل التقادم قد لحق الدعوى العمومية لفوات أكثر من 3 سنوات و هذا حسب ما ذهبت إليه [2]

1شحيمة زوليخة، مرجع سابق ، ص60

[2]التشريع الجزائري ، مدونة تسعي إلى جمع كل التشريعات الصادرة عن الجمهورية الجزئرية و طرح نماذج عن العرائض و الطلبات ، 2016/02/26 تاريخ الإطلاع2024/05/13، الموقع skamel.blogspt.com

المحكمة العليا في قراراتها ، كما أنه باحتساب الأجل بين الحكم و المعارضة فقد مرت أكثر من 5 سنوات مما يجعل كذلك التقادم قد لحق كذلك العقوبة و عليه الحكم بتقادم الدعوي العمومية و حتى العقوبة ووضع حد المتابعة لمضير أكثر من 8 ثماني سنوات منذ صدور الحكم الغيابي و إجراء المعارضة لهذه الأسباب و من أجلها

قبول الدفع الشكلي و القضاء/ بتقادم الدعوى العمومية [1]

و في ملف رقم 1339485 قرار بتاريخ 2020/01/23 عن المحكمة العليا و الذي تناول قضية انقضاء الدعوي العمومية و الذي أستند فيه إلى المادة 06-08-614 من قانون الإجراءات الجزائية من مبدأ تتقادم الدعوى العمومية و ليس العقوبة إذا مرت أكثر من ثلاث سنوات من صدور القرار الغيابي إلى تاريخ تبليغه للمتهم إذا لم يتخذ خلال الفترة بين التاريخين أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة يعد القرار الغيابي مجرد إجراء لا ينتج أثاره إلى بعد تبليغه و الوجه المثار في القضية المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 500/07 من قانون الإجراءات الجزائية . بدعوى أنه كان على قضاة المجلس مناقشة مسألة تقادم العقوبة طبقا لنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية بدلا من تقادم الدعوى العمومية وفقا للمادة 8 على اعتبار صدور قرار جزائي . حيث كان هذا المبدأ نتيجة معاينة المحكمة العليا للقرار المطعون فيه و رأت أن قضاة

1 التشريع الجزائري ، مدونة تسعي إلى جمع كل التشريعات الصادرة عن الجمهورية الجزئرية و طرح نماذج عن العرائض و الطلبات ، 2016/02/26 تاريخ الإطلاع2024/05/13، الموقع skamel.blogspt.com

المجلس في الشكل قضى بقبول المعارضة في القرار الغيابي الصادر في 2014/07/10 والذي قضي بتأيد الحكم المستأنف الصادر في 2014/05/27عن محكمة عين الترك بإدانة المتهم المطعون ضده بجرم إبلاغ سلطات عمومية بوقائع وهمية حيث قضوا بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم اعتمادا على المتهم صدر ضده قرار غيابي في 2014/07/10 و بلغ به في 2018/04/03 و لم يتخذ خلال الفترة بين التاريخين أي أجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة و عليه صدرت المحكمة العليا قرار رفض الطعن [1]

و في قرار آخر للمحكمة العليا قضت فيه ": يستفاد من المادتين 7و 1من قانون الإجراءات الجزائية أن مدة التقادم تنقطع إذا اتخذ خلالها إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، و يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق طلب النيابة العامة من الشرطة القضائية موافاتها بالشهادات الطبية المتعلقة بضحايا حادث مرور ، يستخلص من هذا القرار أن الشهادات الطبية التي طلبتها النيابة تعد من ضمن إجراءات التحقيق المسقطة للتقادم باعتبارها عنصرا أساسيا في الدعوى و في تكييف التهمة و تهدف إلى مواصلة التحقيق ، و من ثم فإن قضاة الاستئناف الذين اعتبروا مثل هذه الشهادات قاطعة للتقادم يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا في نظر المحكمة العليا.[2]

1ملف رقم 1339485 قرار بتاريخ 2020/01/23 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2022 الموقع ، coursupreme .dz تاريخ الإطلاع 2024/05/22 -17:00

2قرار صادر يوم 05 فبراير 1991من غرفة الجنح و المخالفات ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع1 ،الجزائر ، لسنة1992، ص210

الفرع الثاني :آثار التقادم على الدعوى الجنائية

إذا استكمل التقادم مدته انقضت الدعوى يترتب عليه عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، وينتج أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة ويبقى الوصف الغير مشروع

للفعل لاحق به، لأن الوسيلة القانونية للمتابعة وهي الدعوى انقضت، والمسؤولية عنها تظل قائمة لأن الجريمة المتقادم تصلح أن تكون سابقة في تكرار ومثال ذلك جريمة التسول المنصوص عليها في المادة 195 ق ع ج والتي تشترط الاعتياد في حالة المتابعة بعد توفر أركانها لكن لسبب ما قد تقادمت فإن الوقائع الأولى التي تمت بشأنها المتابعة تصلح أن تكون سابقة كوقائع مادية و يعتد به.

أما بخصوص الحكم الصادر بشأن الدعوى فيذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم الذي يصدره القاضي إذا ثبت له استكمال مدة التقادم فيحكم بعدم قبول الدعوى وليس ببراءة المتهم لأن المحكمة لم يبق لها ما تفصل فيه في موضوع الدعوى لكون أنها انقضت وذهب جانب آخر من الفقه باعتبار أن الحكم الصادر هو براءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية لأنه يؤدي لسقوط المسؤولية عن المتهم، وهناك رأي آخر اعتبر أنه يلزم على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما محكمة النقض المصرية فاتجهت إلى اعتبار أن الحكم الصادر في تقادم الدعوى هو البراءة لانقضاء الدعوى العمومية. [1]

1شاشوة سعدية ، التقادم الجزائي و أثره في ‘نهاء الدعوى العمومية ، مدكرة شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، ، جامعة آكلى محند او الحاج ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، القسم العام ،البويرة ، الجزائر، 2017/2016، ص 59

وفي بعض أحكامها اكتفت بانقضاء الدعوى العمومية، والتقادم الدعوى هو من النظام العام وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها لما كان من الثابت أن المتهم أفرج عنه مؤقتا يوم 07 سبتمبر 1971 ذلك التاريخ توقف التحقيق ضده ولم يستأنف إلا في الفاتح أكتوبر 1974 أي بعد مرور ثلاث سنوات وكانت القواعد المتعلقة بالتقادم هي من النظام العام تعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها بقولها يعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام و يمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

[1]شاشوة سعدية ، المرجع السابق ، ص59

الخاتمة.

لقد تعرض نظام التقادم للنقد وقد حمل لواء هذا النقد المدرسة التقليدية بزعامة "بكاريا الإيطالي و بنتام الإنجليزي' ، وتابعهما في ذلك أنصار المدرسة الوضعية، الذين رفضوا سريان التقادم بالنسبة للمجرمين بالفكرة (وقد ثبت عدم صلاحية فكرة المجرم بالفطرة) أو المجرمين بالعادة في حين أيدت نظام التقادم بالنسبة للمجرمين بالصدفة والمجرمين بالعاطفة على أساس أن النوع الأخير من المجرمين (بالصفة أو بالعاطفة) يتألمون من الجريمة ويخشون من شبح الدعوى والعقاب أما غيرهم فليس محل إفلاتهم من قبضة العدالة . وقد أسس الناقدون للتقادم نقدهم على أساس أن التقادم مبني على فروض وهمية، فمن الممكن أن تقع الجريمة وتظل في طي الكتمان حتى تنتهي مدة التقادم المقررة للدعوى الجنائية، ولذا فلا يكون ثمة محل للحديث عن نسيان المجتمع لها، بالرغم من أنه لم يعلم عنها شيئا ، علاوة على أن التقادم يؤدي إلى تشجيع الأفراد على الأقدام على اقتراف الأفعال الإجرامية، لأن إفلاتهم من قبضة العدالة يساهم في تشجيعهم على معاودة سلوك الطريق الإجرامي، بالإضافة إلا أن مرور فترة من الزمن لن يساهم مطلقا في تحقيق القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم و لا حتى التقليل منها، ومن ثم تظل الخطورة على المجتمع ماثلة.

و لقد وجدت هذه الانتقادات صدى لها لدى بعض التشريعات في العالم، الأمر الذي أدى إلى إنكار نظام التقادم لدى بعضها كالقانون الإنجليزي الذي يرفض فكرة التقادم، وأيضا التشريعات من محل لإفلاتهم من قبضة العدالة التي سارت على نهج التشريع الإنجليزي كالتشريع السوداني والعراقي، كما أن بعض التشريعات أخذت به بالنسبة لبعض الجرائم دون البعض الآخر كالتشريع السوفيتي لسنة 1960 (حيث أجازت المادة 48 منه، للمحكمة في الجرائم التي تعاقب عليها بالإعدام، عدم تطبيق قواعد التقادم وإنما يقتصر أثر مضي المدة على تخفيف العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية

ولكن بالرغم من الانتقادات السابقة لنظام التقادم إلا أن أغلب التشريعات تأخذ به استنادا إلى الأساس المبني على نسيان أفراد المجتمع للجريمة مما يستأهل عدم نبش الماضي ورفع ستائر النسيان عنها، وتأكيدا لاستقرار الأوضاع القانونية في المجتمع وهو ما أخذ به المشرع المصري في المواد 15– 18 إجراءات. [1]

إن الممارسة القضائية كانت لها الفضل الكبير في استبيان اللبس و الغموض فيما يتعلق بموضوع تقادم الدعوى العمومية ، فإذا كانت مواعيد التقادم محّددة بنصوص قانونية فإن هذا التحديد قد يصعب معرفة بدء سريانه لا سّيما إذا تعلق الأمر بالجرائم المستمرة و جرائم العادة و الجرائم المتكررة.و لعل ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية باستثنائه لنوع معين من الجرائم من تأثير التقادم على غرار الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية والجريمة المنظمة و اختلاس الأموال العمومية و الرشوة يدفعنا إلى القول بأن مشرعنا بدأ يتجه شيئا فشيئا إلى تبني "سياسة اللاتقادم " كقاعدة عامة على الأقل و ما يعزز هذا القول ما ذهب إليه المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جعل كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، بالإضافة إلى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الذي نص على أن جرائم التهريب غير خاضعة لنظام التقادم.كما أن المشرع قد سكت عن الحالات التي توقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية رغم تعرض هذه المدة إلى أسباب تؤدي إلى وقفها سواء كان مانعا قانونيا كحالة توقف الفصل في الدعوى الجزائية لحين الفصل في مسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى. أوكان مانعا ماديا كحالة القوة القاهرة أو زمن الحرب والثورات و التي يستحيل معها على السلطات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة.

1 د سَامح السَّيد جَاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مصر، ،ص30

و في هدا الإطار نتقدم بهذه التوصيات بلفت الانتباه إلى اختلاف الأحكام و القرارات في مجال التقادم رغم أن النصوص القانونية واحدة مما يؤكد وجود ثغرات قانونية لابد من تداركها حتى يكون المفهوم واضح و هذا ما نلمسه في الأحكام و القرارات التي تمت دراستها .

و في الأخير ترجوا أن نكون قد وفقنا ولو بجزء بسيط في الإلمام بكل ما يتعلق بموضع بحثنا و هو تقادم الدعوي العمومية بين النص و العمل القضائي وأن بكون مولود جديدا في مكتبة جامعتنا و مصدرا لطلبتنا مستقبلا، فإن وفقنا من الله و الحمد الله على تيسير أمورنا بفضله و رعايته و إن قصرنا فمن أنفسنا فندعو الإخلاص فيه بحوله و قوته .

قائمة المصادر و المراجع .

المصادر:

القرآن الكريم و السنة النبوية

الوثائق الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج ر العدد 09 المؤرخ في 10 فبراير 2002

النصوص القانونية

الأمر 66-156صادر في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري جريدة رسمية 49 صادرة بتاريخ 1966/07/11 المعدل و المتم

أمر 66-155 صادر في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية 49 صادرة بتاريخ 1966/07/11 المعدل و المتمم

الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 98 المؤرخ في 16 أبريل 1973 المعدل و المتمم

قانون رقم 05-06 صادر في 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية عدد 59 صادرة في 28 فبراير 2005 المعدل و المتمم

قانون رقم 01/06 صادر في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 08 مارس 2006

المراجع

المراجع العامة

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ، ط4، 2009
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ،دار هومة ، الجزائر ،ج1
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ، الجزائر، ج 2
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة
5. رؤوف عبيد، مبادء القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة،ط4 ، دار النهضة العربية ، 1969
6. علي شملال ، الدعوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومة ، الجزائر، 2012
7. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية(بين النظري و العملي)، مطبعة البدر، الجزائر
8. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر.

المراجع المتخصصة:

1. جاد، سامح، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، مصر ، 1984
2. عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، ط2، دار هومه ، الجزائر، 2001
3. عبد القادر عورة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ج 01 دارالكاتب العربي ، بيروت

الرسائل و الأطروحات العلمية

أ – الرسائل

1. بشوندة دحمان ، الصيد أحمد، التقادم في المادة الجزائية دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق خصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2020/2019

2. شحيمة زوليخة أحكام تقادم الدعوى العمومية في المادة الجزائية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2018/2017

3. شاشوة سعدية ، التقادم الجزائي و أثره في إنهاء الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، ، جامعة آكلى محند او الحاج ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، القسم العام ،البويرة ، الجزائر، 2017/2016

4 فارس بغداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

5 مذكرة يوسف الشوفاني ، التقادم الجنائي و ضرورات العدالة الجنائية ، رسالة لنيل شهادة ماستر المتخصص في العلوم و لمهن الجنائية ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و لإجتماعية بسلا ،جامعة محمد الخامس ، السويسي،المغرب ، 2012/2011

6 ناشف فريد ، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة ، كلية الحقوق و العلوم ، جامعة لونيس ، البليدة ، 2022/2021 ، ص 37

ب – الأطروحات

01محمد حسن أحمد إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم ، قسم الشريعة ، جامعة القاهرة ،مصر ، 2004

المقالات

1. عبد الرحمن خلفة ، التقادم و أقره في انقضاء الدعوي العمومية في الجرائم الماسة بالشرف ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر

2رائد على الكردي، أثر التقادم في إثبات الحدود و تنفيذها دراسةفقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانون ، المجلة 13، العدد 02

القواميس

1 أبو الحسن بن فارس (ابن فارس)، معجم مقاييس اللغةط دار الجيل، لبنان.

مواقع الأنترنت

1 ما هو التقادم في القانون و أهم أنواعه استشارات قانونية اون لاين –lgal) (advice.oneline ، تاريخ النشر 2024/01/20 ، تاريخ الإطلاع 2024/04/14 الساعة 21:00

2 لواء مجد ، منتدي المحاكم و المجالس القضائية ، تاريخ النشر 14-07-2021 تاريخ الإطلاع 29-04-2024 ساعة الإطلاع

3 التشريع الجزائري ، مدونة تسعي إلى جمع كل التشريعات الصادرة عن الجمهورية لجزئرية و طرح نماذج عن العرائض و الطلبات ، 2016/02/26 تاريخ لإطلاع2024/05/13، الموقع skamel.blogspt.com

4 مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2022 الموقع ، coursupreme .dz

5 عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير و الرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية،

wwwkotobarabia.com

فهرس

الموضوعات.

الإهداء 3
الإهداء 4
التشكرات 5
قائمة المختصرات.....6
المقدمة. 7
الفصل الأول :ماهية التقادم 5
المبحث الأول: مفهوم التقادم. 6
المطلب الأول:أهم تعريفات التقادم. 6
الفرع الأول:تعريفه لغويا 6
الفرع الثاني : تعريف التقادم في لاصطلاح الفقهي:.....6
الفرع الثالث: تعريف التقادم بمعناه العام 7
الفرع الرابع تعريف التقادم بمعناه الخاص : 7
الفرع الخامس: تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني.....8
المطلب الثاني : التطور الزمني لنظام التقادم. 10
الفرع الثاني: التقادم عند الرومان 12
الفرع الثالث: تأثر التقادم بالتعاليم الرومانية و العقيدة الكنسية. 13
الفرع الرابع : التقادم عند الفقهاء المسلمين 16
الفرع الخامس: التقادم عند الفقهاء المعاصرون 18

المبحث الثاني: أنواع و أسس التقادم و تكيفه القانوني. 19
المطلب الأول أنواع التقادم: 19
الفرع الأول:التقادم المسقط : 19
الفرع الثاني : التقادم المكسب : 20
المطلب الثاني : أسس التقادم و تكيفه القانوني..... 21
الفرع الأول: أسس التقادم 21
أولا الإهمال. 21
ثانيا الاستقرار القانوني..... 21
ثالثا نسيان الجريمة. 22
رابعا ضياع الأدلة 23
خامسا لمعاناة النفسية للمجرم. 23
الفرع الثاني: التكيف القانوني للتقادم..... 25
الفصل الثاني :أحكام التقادم..... 27
وتطبيقاته 27
المبحث الأول : الجرائم المستثناة من التقادم و عوارضه..... 28
المطلب الأول: الجرائم المستثناة من التقادم 28
الفرع الأول :الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية..... 29
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود 30
الفرع الثالث: جريمة الرشوة..... 31

الفرع الرابع : الجرائم التي استثناها المشرع من تأثير التقادم طبقا لقانون التهريب 34
الفرع الخامس : الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري 35
المطلب الثاني : عوارض التقادم 37
الفرع الأول : وقف التقادم..... 38
أولا المانع القانوني..... 40
ثانيا- المانع المادي :..... 40
الفرع الثاني : انقطاع التقادم 42
أولا - إجراءات التحقيق 42
ثانيا - جرائم الجلسات 43
ثالثا إجراءات الاتهام:..... 44
المبحث الثاني: القواعد العامة لتقادم الجرائم و تطبيقها قضائيا..... 45
المطلب الأول : القواعد العامة لتقادم الجرائم..... 46
الفرع الأول : الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية 46
أولا الجرائم الإيجابية 46
ثانيا - الجرائم السلبية..... 46
تقادم الجريمة السلبية:..... 47
النوع الأول: 47
النوع الثاني:..... 48
الفرع الثاني : الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة..... 48

أولا ـ الجرائم الوقتية 48
تقادم الجريمة الوقتية: 49
ثانيا ـ الجريمة المستمرة 50
تقادم الجريمة المستمرة: 50
أولا ـ التمييز بين الجريمة المستمرة و الجريمة الوقتية..... 51
أولا –أ من حيث تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان: 51
ثانيا– ب من حيث الاختصاص القضائي: 51
ثالثا––ج ـ من حيث قوة الشيء المحكوم فيه: 52
رابعا–د من حيث انقضاء الدعوى العمومية: 52
الفرع الثالث : الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد..... 53
أولا ـ الجرائم البسيطة 53
ثانيا ـ جرائم الاعتياد 53
أولا–أ ـ أهمية التميز بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد..... 54
1 ـ من حيث سريان التشريع الجديد: 54
2 ـ من حيث الاختصاص القضائي: 54
3 ـ من حيث حجية الشيء المحكوم فيه:..... 54
4 ـ من حيث انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم: 55
المطلب الثاني : طبيعة الحكم بالتقادم و آثاره..... 55
الفرع الأول: طبيعة الحكم بالتقادم 55

الفرع الثاني :آثار التقادم على الدعوى الجنائية:..... 59

الخاتمة..... 61

قائمة المصادر و المراجع 65

فهرس الموضوعات. 71

ملخص الدراسة

الملخص

تناول في هذه المذكرة نظرية تقادم الدعوى العمومية بين النص و العمل القضائي في التشريع الجزائري، وذلك بالدراسة التفصيلية للأحكام التقادم ، وهذا من خلال التعمق في المرحلة التأسيسية للتقادم و تطوره التاريخي قبل صبه في القالب النهائي لما هو عليه و التعريج على أهم أنواعه ، أسسه، و محاولة تسليط الضوء على تطبيقات التقادم ما إذا كان محصور على جرائم معينة في العالم الجنائي أم يمس كل الجرائم ، هذا بصفة عامة و بصفة التخصيص عن سير الدعوي العمومية و أثر تطبيق التقادم على سيرها من جهة و من جهة أخري تطبيقاتها و التي نلمسها من خلال العمل القضائي و المترجمة بأحكام و قرارات قضائية ، حيث جاءت هذه المذكرة في فصلين وتحت كل فصل مبحثان؛ وقد خصص الفصل الأول للحديث عن ماهية التقادم ، أما المبحث الثاني عن عوارض التقادم و أنواعه أما الفصل الثاني جاء تطبيقات لما سرد في الفصل الأول من حيث الجرائم و ممد تقادمها كمبحث أول أما المبحث الثاني آثار التقادم على الأحكام و القرارات بدراسة نماذج من أحكام و قررات قضائية و محاولة إستنطاقها بالمقارنة بين النص القانوني و منطوق الأحكام أو القرارات القضائية، و تسليط الضوء على أثرُ التقادم على الدعوى العمومية .

الكلمات المفتاحية: الدعوي العمومية ، التقادم، سقوط الدعوى، الجرائم، وقف التقادم،سريات التقادم ، آثار التقادم

Abstract

In this note, he dealt with the theory of the obsolescence of the public lawsuit between the text and judicial work in Algerian legislation, by studying in detail the provisions of the statute of limitations, and this is through delving into the foundational stage of the statute of limitations and its historical development before casting it into the final mold of what it is and the definition of its most important types, foundations, and trying to highlight the applications of the statute of limitations, whether it is limited to certain crimes in the criminal world or affects all crimes, this in general and as Allocation on the conduct of the public lawsuit and the impact of the application of the statute of limitations on the conduct on the one hand and on the other hand its applications, which we see through judicial work and translated by judicial provisions and decisions, where this memorandum came in two chapters and under each chapter two sections; The first chapter was devoted to talk about the nature of the statute of limitations, the second section on the symptoms of prescription and its types The second chapter came applications of what was listed in the first chapter in terms of crimes and the extension of their statute of limitations As a first topic, the second section is the effects of prescription on judgments and decisions by studying models of judicial rulings and decisions and trying to interrogate them by comparing the legal text and the operative provisions or judicial decisions, and highlighting the impact of the statute of limitations on the public lawsuit.